جامعة عمار ثليجي بالأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الموضوع :

القيود الواردة على النشاط البنكي في الجزائر

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون أعمال

إعداد الطالبين
مقدم ياسين
جوبر بلقاسم

إشراف الدكتور:
مصطفى بوديسة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ الدكتور	بن الزوبير عمار	رئيسا
الدكتور	مصطفى بوديسة	مشرفا ومقررا
الدكتور	يخلف عبد القادر	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2023/2022

المقدمـــــــة

مقدمة :

خول المشرع الجزائري ممارسة النشاط البنكي للمؤسسات العمومية بموجب القانون رقم 86-12 المؤرخ في 19 أوت 1986 الذي يتعلق بنظام البنوك والقرض[1]، والذي يشكل أول نص ينظم النشاط البنكي.

كرس المشرع الاحتكار في ممارسة النشاط المصرفي لصالح القطاع العام، حتى صدر القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 الذي يتعلق بالنقد والقرض[2]، الذي كرس تفتح الجزائر على اقتصاد السوق والسماح للقطاع الخاص بممارسة النشاط البنكي.

أقر قانون الاستثمار لسنة 2016 في المادة 3 منه أن الاستثمارات تنجز في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة، وبالنشاطات المقننة والمهن المنظمة وممارسة النشاطات الاقتصادية بصفة عامة.

حيث ترتبط المهن المنظمة بقواعد الأخلاق، وتكون شخصية ومؤهلات الفرد محل اعتبار، لأنها تحظى بالحماية ضد كل من يحمل هذه الصفة أو اللقب من غير أن يستوفي الشروط المفروضة لحملها، أما النشاط المقنن فنادرا ما يكون خاضعا للقواعد السابقة الذكر، فهو يخضع لقواعد المنافسة الحرة، وكل منهما نشاط اقتصادي ينظمه المشرع لوجود اعتبارات معينة.

إن المصارف هي مؤسسات مالية تعرض خدمات التمويل والادخار، وتصنف من الناحية الاقتصادية بأنها وسيط مالي، بحيث يرتكز عملها على الودائع التي يدخرها الزبائن وتوفير السيولة للتجار وغيرهم عن طريق القرض، وهي تعتبر المؤسسات الأوثق صلة بالسلطة النقدية.

[1] – القانون رقم 86-12، المؤرخ في 19 اوت 1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج.ر، العدد34، بتاريخ 20 اوت1986.

[2] – القانون 90-10، المؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 16، الصادرة في 18 افريل 1990.

تلعب المصارف الأدوار الأولى في الاقتصاد وتعد المساهم الأول في مختلف أنواع الاستثمارات، ونظر لهذا الدور فقد اهتم المشرع بتنظيم النشاط البنكي، خاصة أن التجارب الدولية والوطنية جعلت من الضروري تنظيم وضبط النشاط البنكي لتفادي الأزمات التي قد تحدث على جميع الأصعدة.

نشأت بعض البنوك الخاصة في ظل قانون النقد والقرض لسنة 1990، والتي زعزعت المجال الائتماني، فقد أعاد المشرع تنظيم النشاط المصرفي بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 الذي يتعلق بالنقد والقرض[1]، المعدل والمتمم، بفرض نظام ضبط النشاط البنكي، وذلك بهدف حماية القطاع المصرفي.

بحيث تتدخل الدولة في تنظيم وضبط الأنشطة الاقتصادية عن طريق نظام الترخيص والاعتماد، وتهدف أنظمة الضبط إلى الحفاظ على الاستقرار المالي، والمؤسسات والمستهلكين، ضمان الاستقرار الاقتصادي، بما ينسجم مع عدة انشغالات تتعلق أساسا بالنظام العام والآداب العامة، والمصلحة العامة وغيرها.[2]

تتمثل أهمية هذا الموضوع في القيود المفروضة على تأسيس البنوك في التشريع الجزائري كون البنوك تمثل عصب النظام المالي والاقتصادي للدولة، والتي تعد المحرك الأول للأموال في الدولة، أين تساهم هذه البنوك في استقرار النظام المصرفي، خاصة في ظل الأزمات المتكررة التي اعترت هذا الأخير، وبالنظر لكون الاستثمار في هذا القطاع يتسم بالخطورة على الاقتصاد الوطني، الأمر الذي يستدعي انتقاء الأشخاص الذين لهم أهمية الاستثمار فيه.

[1] – الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 اوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 52، الصادرة في 27 اوت 2003.

[2] – بلقاسمي سليم، شروط الولوج إلى النشاط البنكي كنشاط اقتصادي منظم، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2021، ص273.

تهدف هذه الدراسة إلى الإجراءات والشروط الواجب توافرها في المستثمر الراغب في تأسيس بنك، وذلك من خلال القيام بتحليلها ومناقشتها، من أجل الوصول إلى كيفية تنظيم وتأطير المشرع الجزائري للنشاط البنكي، ومن ثم تحديد مدى توجه الدولة لتشجيع عملية تأسيس البنوك.

ويرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع الرغبة الشخصية في تناول موضوع في المجال البنكي واكتساب معارف جديدة ذات صلة بهذا الموضوع، ناهيك عن اعتبار مسألة تأسيس البنوك من أهم المواضيع التي تهم الساحة الاقتصادية التي تستدعي الدراسة.

بناءا على ما سبق نطرح الإشكالية التالية :

فيما تتمثل القيود القانونية المفروضة على عملية تأسيس البنوك في التشريع الجزائري ؟

ولقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي كونه الأنسب للوقوف على مختلف المفاهيم والمصطلحات ذات الصلة بالتأسيس، وكذا التطرق لمختلف النصوص القانونية المنظمة لكيفيات إنشاء وتأسيس البنوك. كما اعتمدنا على المنهج التحليلي من خلال شرح النصوص والمسائل القانونية التي تستدعي ذلك.

كما اعتمدنا على المنهج التاريخي عند تعرضنا لتطور بعض الأحكام والنصوص القانونية المتعلقة بالتأسيس في القانون الجزائري.

من أجل الإحاطة بالموضوع من كافة جوانبه فقد تم تقسيمه إلى فصلين، جاء الفصل الأول بعنوان القيود الموضوعية المفروضة على عملية تأسيس البنوك، أما الفصل الثاني المعنون بالقيود الإجرائية المفروضة على عملية تأسيس البنوك.

الفصل الأول

تمهيد :

يتميز القطاع البنكي بكونه قطاع استراتيجي يساهم في تطوير مختلف الأنشطة الاقتصادية وتمويل مختلف المشاريع، حيث يتطلب الاستثمار في هذا المجال توفير إمكانيات كبيرة، سواء كانت بشرية أو مادية، ترتبط هذه الأخيرة أساسا بالمشروع الاستثماري، أين تدخل المشرع بجملة من القيود فرضها على هذا الشخص المعنوي، حيث ألزمه باتخاذ شكل قانوني يلائم حجم المشاريع المقامة في ظل هذا القطاع من جهة، ومن جهة أخرى يتعين أن تكون لهذا الشخص المعنوي موارد مالية معتبرة تؤهله لمزاولة هذا النشاط، وبالنظر إلى الدور المنوط بالبنوك ونوعية الخدمات المقدمة من طرفها، فإنه يتعين أن تقدم هذه العمليات من طرف أشخاص مؤهلين، وبالتالي فإن نجاح المؤسسة المصرفية في أداء مهامها مرتبط بفعالية الأشخاص الطبيعية القائمة على هذه البنوك.

المبحث الأول : القيود المتعلقة بالشخص المعنوي

تخضع عملية تأسيس البنوك لمجموعة من القيود الموضوعية وذلك لأن النشاط البنكي، يتميز بضخامة المشاريع المقامة في إطاره، وبالتالي يتعين إنشاء البنوك في شكل قانوني يتماشى مع حجم العمليات التي تجري في خضمه، كما تم وضع حد أدنى لرأس المال.

المطلب الأول : الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية

ألزم المشرع الجزائري الراغبين في الاستثمار في المجال البنكي، أن يتخذ مشروعهم الاستثماري شكل قانوني يتمثل أساسا في شكل شركة مساهمة، التي تعد الشكل الأنسب لإقامة المشاريع الاقتصادية الضخمة بما في ذلك النشاط البنكي، إذ يتعين لتأسيس هذا النوع من الشركات التجارية إتباع إجراءات محددة في القانون.[1]

الفرع الأول : اتخاذ البنك شكل شركة مساهمة

نص المشرع الجزائري ومن خلال المادة 1/83 من قانون النقد والقرض من الأمر 03-11 بصيغة الوجوب الخاص بالنظام العام على "يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية".[2]

انطلاقا من هذا النص القانوني وبمفهوم المخالفة، لا يمكن للمصرف أن يتخذ أي شكل قانوني آخر غير شكل شركة المساهمة كأصل واستثناء في شكل تعاضدية، فبالرغم من الطبيعة

[1] – سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهاد الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة المسيلة، 2022، ص7.

[2] – المادة 1/83 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

التجارية لنشاط المصارف والتي تفيد بأنه يمكن لأي شخص أن يمارسها طبقا لمبدأ الحرية التي تخضع له الأعمال التجارية، إلا أنه لما يتعلق الأمر بالأعمال المصرفية، يجب على المصرف أن يتخذ شكل شركة مساهمة[1].

وبالتالي يمنع المشرع الجزائري البنوك التي لم تتخذ شكل شركة مساهمة ممارسة العمليات المصرفية.

الفرع الثاني : إجراءات تأسيس شركة المساهمة

أولا : التأسيس المتتابع

تبدأ هذه الإجراءات من تحرير مشروع القانون الأساسي بواسطة موثق وإيداع نسخة منه بالمركز الوطني للسجل التجاري، إلى فتح باب الاكتتاب في رأس المال مع الوفاء بمبالغ الاكتتاب وإيداعها لدى الموثق أو في بنك أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا، وقيام المؤسسين باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية وانتهاء إلى شهر وقيد الشركة وسحب رأسمالها وبذلك تبدأ أنشطتها[2].

1- تحرير القانون الأساسي

يقوم المؤسسون بتحرير مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة البنك بواسطة موثق وإيداع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري وهذا ما نصت عليه المادة 595 من القانون التجاري[3].

[1] – ليندة شامبي، المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، فرع قانون أعمال، 2001-2002، ص 16.

[2] – حسين تونسي، تطور رأسمال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص103.

[3] – حسين تونسي، المرجع نفسه، ص103.

أول إجراء يقوم به المؤسسين بعد أن يثبت لديهم باليقين جدوى مشروع الشركة اقتصاديا بتهيئة أسباب نجاحه، هو تحرير مشروع القانون الأساسي للشركة[1]، ويعد هذا الأخير بمثابة الاتفاق النهائي بين المؤسسين، وهو ملزم لكل أطرافه من حيث التعهد بالسعي، مجتمعين أو منفردين، نحو إتمام إجراءات تأسيس الشركة[2].

ويتضمن هذا المشروع أحكاما تفصيلية لكافة القواعد المتعلقة بالشركة على شكل مواد متسلسلة بالإضافة إلى البيانات الواجب توافرها في كل عقود الشركات التجارية والتي تنص عليها المادة 546[3] من القانون التجاري على أنه "يحدد شكل الشركة ومدتها التي لا يمكن أن تتجاوز 99 سنة وكذلك عنوانها أو اسمها ومركزها وموضوعها ومبلغ رأسمالها في قانونها الأساسي"، فإنه ينبغي أن يتضمن عددا من البيانات الأخرى منها ما هو إجباري ومنها ما هو مكمل.[4]

ويجب أن يفرغ مشروع القانون الأساسي في محرر رسمي يحرره الموثق بطلب من مؤسس أو أكثر، وهذا ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 595 من القانون التجاري التي نصت على مايلي : "يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة، بطلب من مؤسس أو أكثر، وتودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري".[5]

---

[1] – عباس مرزوق فليح العبيدي، الاكتتاب في رأسمال الشركة المساهمة، دراسة قانونية و علمية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص40.

[2] – أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص43.

[3] – المادة 546 من الأمر 75–59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

[4] – مزاري مريم، جلال صبيحة، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة المدية، 2022، ص5.

[5] – المادة 595 من الأمر 75–59، المرجع نفسه.

ويجب أن تودع نسخة من عقد مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، والحكمة من ذلك التأكد من جدية المشروع وإعطائه الصيغة القانونية نحو التأسيس.[1]

2- فتح باب الاكتتاب

تعتبر مرحلة الاكتتاب في رأس المال من المراحل الأساسية في تأسيس الشركة، باعتبار أن الاكتتاب هو الأداة لتجميع الجزء الأكبر من رأسمال الشركة عن طريق مخاطبة جمهور المدخرين الذين يقدمون عليه ثقة في المشروع وفي مؤسسيه، ولذلك فإن التشريعات المختلفة تخضعه لأحكام إجرائية وأخرى موضوعية تستهدف من ناحية حماية المكتتبين، ومن ناحية أخرى تستهدف جدية الاكتتاب[2].

3- تقديم عناصر رأس المال والوفاء بها

تختلف طريقة الالتزام بتقديم الحصص العينية الالتزام بدفع الحصص النقدية، وذلك لأن مقدمي هذه الحصص الأخيرة يلتزمون على أساس وثيقة اكتتاب شخصية موقعة منهم وتشتمل على عدد الأسهم التي يكتتبون بها وقيمة هذه الأسهم، ويتم هذا الاكتتاب بعد وضع مشروع القانون الأساسي للشركة وإيداعه لدى المركز الوطني للسجل التجاري، أما الحصص العينية فتقدم بعد إيداع مشروع القانون الأساسي للشركة وقبل انعقاد الجمعية العامة التأسيسية ليوضع تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة، لكي تفصل الجمعية العامة التأسيسية في تقدير هذه الحصص[3].

[1] – مزاري مريم، جلال صبيحة، المرجع السابق، ص6.

[2] – أبو زيد الرضوان، المرجع السابق، ص 53.

[3] – مزاري مريم، جلال صبيحة، المرجع نفسه، ص 8.

يتم الوفاء بقيمة الأسهم بإيداع حصيلة الاكتتاب لدى موثق أو أحد البنوك أو المؤسسات المالية المؤهلة قانونا ولا يجوز سحب هذه المبالغ إلا بعد شهر نظام شركة المساهمة البنك في السجل التجاري.

4- انعقاد الجمعية العامة التأسيسية

تنص المادة 600 من القانون التجاري الجزائري على أنه "يقوم المؤسسون بعد التصريح بالاكتتاب والدفعات باستدعاء المكتتبين إلى جمعية عامة تأسيسية حسب الأشكال والآجال المنصوص عليها عن طريق التنظيم".[1]

ثانيا : التأسيس الفوري

1- إعداد عقد التأسيس

تمر إجراءات التأسيس على مرحلتين ففي مرحلة التأسيس يلتزم المؤسسون بالسعي في تأسيس الشركة والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لذلك ويتعاقد المؤسسون خلال هذه الفترة بوصفهم ممثلي شركة تحت التأسيس ويعتبر عقد التأسيس لشركة المساهمة في هذه المرحلة ما هو في الواقع إلا عقد بين المؤسسين يسبق فترة التأسيس وتتميز الشركة في هذه الفترة بشخصية معنوية ناقصة بالقدر اللازم لتأسيسها ويشترط المشرع أن يكون هذا التأسيس صحيحا[2].

2- تصريح الموثق بالدفعات

نصت المادة 606 من القانون التجاري على أن يكلف أحد المساهمين أو أكثر بتحرير عقد لدى الموثق يثبت فيه هذا الأخير المبالغ المدفوعة من طرف المؤسسين الذين لا يتجاوز عددهم

[1] – المادة 600 من الأمر 75-59، المرجع السابق.

[2] – السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014، ص52.

سبعة 07 تطبيقا للمادة 2/592 من القانون التجاري، والتي صرحوا بها كل بمقدار حصته، بمعنى أن المبالغ التي صرحوا بها يجب أن تكون مطابقة للمبالغ المدفوعة والتي يقوم الموثق بتحرير عقد بصددها.[1]

غير أنه بالرجـــوع إلى الأحكام المتعلقة بتأسيس البنـــوك نجد أن المشرع الجزائري اشتـــرط ضرورة تحرير رأس المال نقدا، عند إنشاء البنك وهو ما قضت به المـــادة 88 من الأمـــر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي نصت على أنه "يجب أن يتوفـــر للبنـــوك والمؤسسات الماليـــــة رأسمال مبررا كليا ونقدا"[2] وهو ما أكدته أيضا المادة 02 من النظـــام 08-04، حينما نصت صراحة على أنه "يجب على البنوك، والمؤسسات المالية التي تنشأ في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري، أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا ونقدا"[3]، والأمر نفسه بالنسبة للفروع والبنوك الأجنبية المرخص لها القيام بالعمليات المصرفية في الجزائر، أين تكون البنوك الرئيسية التابعة لها ملزمة بتخصيص مبلغا ماليا يتم تحريره وفق نفس الشروط [4].

ونجد أيضا أن المشرع الجزائري قيد حرية التداول الحر للأسهم بنص المادة 2/94 من قانون النقد والقرض على أنه لا يجوز التنازل عن أسهم البنوك إلا بترخيص مسبق من محافظ البنك المركزي وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام يتخذه المجلس بهذا الشأن[5].

---

[1] – نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2007، ص154.

[2] – المادة 88 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

[3] – النظام رقم 08-04، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، ج. ر العدد 72 مؤرخة في 24 ديسمبر 2008.

[4] – بوخرص عبد العزيز، خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، 2008، ص454.

[5] – بوخرص عبد العزيز، المرجع نفسه، ص454.

أما المادة 1/14 من النظام 06-02 [1] اشترطت للتنازل عن الأسهم موضوع طلب ترخيص بالتنازل يوجه لرئيس مجلس النقد والقرض.

ونجد أن المشرع منح الدولة الحق في الشفعة على كل تنازل عن أسهم أو سندات مماثلة لكل بنك، وكل هذا يعتبر خروجا عن القاعدة العامة التي تقضي بأن شركة المساهمة تتكون من أسهم متساوية وقابلة للتداول بحرية وسهولة[2].

3- تسجيل الشركة (القيد في السجل التجاري)

بعد استيفاء إجراءات التأسيس، يلتزم المؤسسون بتسجيل الشركة في أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ إيداع مشروع القانون الأساسي بالمركز الوطني للسجل التجاري، وجاز لكل مكتتب أن يطالب أمام القضاء بتعيين وكيل مكلف بسحب الأموال لإعادتها إلى المكتتبين بعد خصم مصاريف التوزيع[3].

وبالقيد في السجل الوطني للسجل التجاري تكتسب الشركة التجارية الشخصية المعنوية، وبعد استيفاءها إجراءات الشهر كما أوجب عليها القانون لتكون حجة على الغير، وهذا ما نصت عليه المادة 549 من القانون التجاري وأكدته المادة 11 في فقرتها الأولى من القانون 04-08 المتعلق

[1] – النظام 06 -02، المحدد شروط تأسيس البنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، ج.ر العدد 77، الصادرة في 02 ديسمبر 2006.

[2] – فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص115.

[3] – نادية فضيل، المرجع السابق، ص153.

بشروط ممارسة الأنشطة التجارية التي تنص على أنه "لا يعد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري اتجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني".[1]

4- تعيين القائمين بالإدارة

تنص المادة 603 من القانون التجاري على ما يلي: "يعين القائمون بالإدارة الأولون وأعضاء مجلس المراقبة الأولون ومندوبو الحسابات الأولون في القوانين الأساسية."[2]

وفي هذا الخصوص نجد المادة 90 [3] من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض تنص على ضرورة وجوب تولي شخصين على الأقل لتحديد الاتجاهات الفعلية للشركة، وكذلك نجد نص المادة 8/03 من النظام 06-02 التي تنص على وجوب أن يتضمن ملف الترخيص قائمة المسيرين الرئيسين بمعنى المادة 90 من الأمر 03-11.

المطلب الثاني : التعديل المتكرر لرأس المال التأسيسي

يعد توفير الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه قانونا من القيود الموضوعية التي تفرض على تأسيس البنوك، حيث يعتبر رأس المال هذا بمثابة الضمان العام لجماعة دائني هذه المؤسسات المصرفية، وتبعا لهذه الأهمية حدد المشرع البنكي قيم رأس المال الذي يتعين أن تحوزها هذه المؤسسات وأضاف المشرع في مقابل ذلك قيد الشراكة في مواجهة المستثمر الأجنبي

[1] – القانون 04 –08 المؤرخ 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، ج.ر العدد 52، الصادرة في 18 غشت 2004.

[2] – المادة 603 من الأمر 75-59، المرجع السابق.

[3] – المادة 90 من الأمر 03 –11، المرجع السابق.

في القطاع البنكي تحت مقتضيات المصلحة الوطنية، في حين كرس آلية السهم النوعي في مواجهة المستثمر الوطني الخاص.[1]

الفرع الأول : قيم رأس المال الأدنى التأسيسي

ألزمت أحكام قانون النقد والقرض البنوك العاملة في الجزائر وكذلك فروع البنوك، أن تمتلك حد أدنى من رأس المال يساوي على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يصدر عن مجلس النقد والقرض[2].

لم يستقر النظام البنكي المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس المال التأسيسي للبنوك، وذلك نظرا لفترات التذبذب التي عرفتها الجزائر منذ تحرير النشاط البنكي، إذ أنه عرفت نسبة رأس المال الأدنى التأسيسي عدة تعديلات تضمنت في محتواها الرفع من هذه النسب بشكل يتناسب مع تدهور قيمة الدينار في الأسواق العالمية[3].

أولا : قيم رأس المال التأسيسي الأدنى في النظام رقم 90-01

نصت المادة 01[4] الفقرة الأولى من النظام السالف الذكر على أنه ينبغي أن تتوفر البنوك عند تأسيسيها على حد أدنى لرأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري دون أن يقل هذا المبلغ عن 33% من الأموال الخاصة، والتي تتكون بالإضافة إلى رأس المال الاجتماعي من

[1] – مبروك نور الهدى، عطوب زينب، تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019، ص19.

[2] – سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، المرجع السابق. ص 18.

[3] – أعميور فرحات، تنظيم الالتحاق بالمينة البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017، ص-ص 21-22.

[4] – المادة 01 من النظام رقم 90-01، المؤرخ في 04 يونيو 1990، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر.

الاحتياطات والأرباح المرحلة والقيم الفائضة المنجزة عن إعادة التقييم وسندات المساهمة وعلاوات إصدار رأس المال والمؤونات.[1]

ثانيا : قيم الحد الأدنى لرأس المال في النظام رقم 04-01

نصت المادة 02/أ[2] من النظام السالف ذكره على أنه يتعين على البنوك المؤسسة في شكل شركة مساهمة أن تمتلك عند تأسيسها على رأس مال محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل ملياين وخمسمائة مليون دينار جزائري 2.500.000.000 دج.

ثالثا : قيم رأس المال التأسيسي الأدنى في النظام رقم 08-04

نصت المادة 02/أ[3] من النظام 08-04 الملغى على أنه يتعين على البنوك المؤسسة في شكل شركة مساهمة أن تحرر رأس مال كليا ونقدا بقيمة تساوي على الأقل عشرة ملايير دينار جزائري 10.000.000.000 دج.

رابعا : قيم رأس المال التأسيسي الأدنى في النظام رقم 18-03

نصت المادة 02/أ[4] من النظام السالف ذكره على أنه يتعين على البنوك المؤسسة في شكل شركة مساهمة الخاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها رأسمال محررا كليا ونقدا يساوي على الأقل قيمة عشرين مليار دينار جزائري20.000.000.000دج.

---

[1] – مبروك نور الهدى، عطوب زينب، المرجع السابق، ص20.

[2] – المادة 02/أ من النظام رقم 04-01، المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر.

[3] – المادة 02/أ من النظام رقم 08-04، المرجع السابق.

[4] – المادة 02/أ من النظام رقم 18-03، المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر.

الفرع الثاني : الجهة المكلفة بتحديد الحد الأدنى لرأس المال

يشكل رأس مال البنوك وسيلة الشركة لمزاولة نشاطها المهني والمشكل من مجموع أقسام الأسهم النقدية غير قابلة للتجزئة، والمكتتب فيها من قبل المساهمين[1]، يحدد هذا الأخير من مجلس النقد والقرض بصفة لسلطة نقدية وذلك بموجب نظام يتخذه، وفي هذا الإطار تنص المادة 89 من الأمـر 03-11 على أنه "يجب على كل بنك ومؤسسة مالية أن يثبت كل حين أن أصوله تفوق فعلا خصومه التي هو ملزم بها اتجاه الغير بمبلغ يعادل على الأقل الرأسمال الأدنى المذكور في المادة 88 أعلاه، يحدد نظام يتخذه المجلس شروط تطبيق هذه المادة".[2]

يتضح لنا أن مجلس النقد والقرض هو الجهة التي يؤول إليها الاختصاص في تقرير الحد الأدنى لرأسمال البنوك.

تجدر الإشارة إلى أنه تخضع لقاعدة الحد الأدنى لرأس المال كل من البنوك والمؤسسات المالية الوطنية والأجنبية، خلافا لمكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية التي لا يشترط أن يتوافر لديها أي تأسيس وهذا باعتبارها تستبعد من كل نشاط تجاري ومصرفي[3]، غير أن تسيير هذه المكاتب يتطلب مصاريف مادية.

[1] – حديد أميرة، النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008 ص19.

[2] – المادة 89 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

[3] – المادة 10 من النظام رقم 91 -10، المؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات، المالية الأجنبية، ج.ر عدد 25، الصادرة في سنة 1991.

وألزمها بذلك المشرع بضرورة تغطية هذه المصاريف بالعملة الصعبة[1]، وعليه يجب على كل بنك أو مؤسسة أجنبية ترغب في فتح مكتب تمثيل بالجزائر، ضرورة إيداع كفالة تقدر 20.000 (عشرون الف) دولار أمريكي في حساب مفتوح لدى بنك جزائري معتمد، وهو مبلغ يغطي الحد الأدنى، ويقدم وصول الإيداع ضمن وثائق الملف النموذجي[2].

الفرع الثالث : الشروط الواجب توفرها في رأس المال التأسيسي

أولا : أن يكون نقدا

اشترطت المادة 02 من النظام 18-03 أن يكون الرأسمال الأدنى كله من الحصص النقدية بالنسبة للبنوك وهذا بخلاف أحكام القانون التجاري فإنه يمكن أن يكون جزء منه عبارة عن حصص عينية في رأسمال الشركات ومنها شركة المساهمة، وهذا معناه أن هذه المادة استبعدت إمكانية الإتيان بالحصص العينية، وذلك بهدف توفير الحماية والضمان بصفة كافية للزبائن والمودعين، كما نصت على هذا الشرط الأنظمة التي صدرت بعد 2003، فأكدت على وجوب أن يكون الرأسمال الأدنى نقدا.[3]

ثانيا : أن يكون محررا كليا

اشترط المشرع في قانون النقد والقرض، أن يكون الرأسمال الأدنى للبنوك محرر، وذلك عند إنشاء الشركة، ويجب أن يكون الرأسمال المحرر يوازي على الأقل المبلغ الذي يحدده النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض، ونصت على شرط تحرير الرأسمال الأدنى المادة 02 من

[1] – المادة 09 من النظام رقم 91 –10، المرجع السابق.

[2] – زيان عهد، شروط الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، دراسة تطبيقية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001، ص35.

[3] – مزاري مريم، جلال صبيحة، المرجع السابق، ص12.

النظام 18-03 بقولها : "يجب على البنوك والمؤسسات المالية المؤسسة في شكل شركات مساهمة خاضعة للقانون الجزائري أن تمتلك عند تأسيسها رأسمالا محررا كليا ونقدا" ....[1] .

ثالثا : أن يكون مبررا

اشترط الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم بالأمر 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 على طالبي الترخيص بتأسيس بنك، أو إقامة فرع لبنك أجنبي بالجزائر تبرير مصدر الأموال التي يقدمونها للشركة، والمعلومات التي تخص نشاطاتهم، ونسبة المشاركة وحقوق التصويت، وهل هم محل متابعة قضائية أو إدارية وهل هو مساهم مرجعي أم لا، وهذا لمساعدة مجلس النقد والقرض على معرفة مصدر الأموال.[2]

رابعا : الاعتراف للدولة بسهم نوعي

أدخل هذا الشرط الغريب بموجب الأمر رقم 10-04 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، من خلال المادة 83 التي جاء فيها مايلي : "وزيادة على ذلك تملك الدولة سهما نوعيا في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية ذات رؤوس الأموال الخاصة يخول لها بموجبه الحق في أن تمثل في أجهزة الشركة، دون الحق في التصويت"[3]، جعل هذا النص قانون النقد والقرض الجزائري ينفرد بفرض مثل هذا الشرط، الذي لا يوجد أي نظير له في كل القوانين المصرفية الأجنبية التي تم الاطلاع عليها لاسيما : القانون الفرنسي، اللبناني، المغربي والسعودي.[4]

[1] – المادة 02 من النظام 18-03، المرجع السابق.

[2] – مزاري مريم، جلال صبيحة، المرجع السابق، ص13.

[3] – المادة 83 من الأمر 10-04، المؤرخ في 26 اوت 2010، يعدل ويتمم الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

[4] – أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 252.

المبحث الثاني : القيود المتعلقة بالشخص الطبيعي

إلى جانب القيود القانونية المفروضة على المؤسسة المصرفية كشخص معنوي، نجد كذلك أن المشرع الجزائري قد فرض بعض الشروط الأخرى على أشخاص المؤسسة المصرفية من المؤسسين والمساهمين والمسيرين، وذلك باشتراط أوصاف معينة في حالتهم، وكفاءاتهم وحتى من ناحية أخلاقهم.[1]

المطلب الأول : القواعد المتعلقة بالمساهمين والمؤسسين

تكتسي البنوك أهمية خاصة وكبيرة، ذلك لأنها تعمل بمدخرات الغير وتعد مؤسسات ائتمان على أموال الجمهور، كما تساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية وتطويرها، مما يستوجب على كل من المساهمين والمسيرين للبنوك، أن يكونوا أشخاص تتوافر فيهم جملة من الشروط، تهدف هذه الشروط المفروضة على هؤلاء الأشخاص في الأساس إلى إبعاد الأشخاص المشكوك في نزاهتهم والتأكد من سلامة الوضع المالي لهذه الأخيرة[2]، أو حتى في كفاءاتهم المهنية، بحيث تجمع قوانين الدول على منع ممارسة هذه المهنة على الأشخاص ذوي السوابق القضائية، وذلك لضمان سلامة البنوك، وسيولتهم الدائمة وهذا باشتراط شروط في المؤسسين، ثم إلى المساهمين ومبررات تفحص مجلس النقد والقرض لهذه الشروط الخاصة بالمساهمين، عند دراسته لملف طلب الترخيص الخاص بالبنك.

[1] – سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، المرجع السابق، ص 28.

[2] – شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009–2010، ص33.

الفرع الأول : المساهمين

أوجب المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات، عند دراسة مجلس النقد والقرض لملف طلب الترخيص، أن يتأكد من صفة المساهمين الذين يقرضون الرأسمال الخاص بالبنوك، وعند الاقتضاء التأكد من صفة ضامنيهم.[1]

أولا : تعريف المساهمين والشروط الواجب توفرها فيهم

نصت المواد 80 و91 من الأمر 03-11 السالف الذكر، والمادة 03 من النظام رقم 06-02 على الشروط الواجب توفرها في المساهمين وهذا يعتبر خروجا عن القواعد العامة بالنسبة لتأسيس شركات المساهمة والتي تقوم على الاعتبار المالي، إلا أنه في البنوك فإن شخص المساهمين محل اعتبار[2].

1- تعريف المساهم

يعتبر المساهم كل شخص يقوم بعمل ما لتأسيس بنك، ويقصد بالمساهمين الأشخاص الطبيعية وكذا الأشخاص الممثلين للأشخاص المعنوية، الذين يشتركون بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل بغرض تأسيس بنك، وهم كل من يشترك اشتراكا فعليا في تأسيس المصرف، بغية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك، وقد نصت المادة 91 من قانون النقد والقرض على أنه للحصول على الترخيص لتأسيس بنك أو مؤسسة مالية، أو لإقامة فرع لبنك أو مؤسسة مالية أجنبية بالجزائر، فعلى الملتمسين أن يقدموا إضافة لبرنامج النشاط، والإمكانيات وصفة الأشخاص

[1] – سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، المرجع السابق، ص 34.

[2] – جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد02، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2018، ص86.

الذين يقدمون الأموال، مع وجوب تبرير مصدر هذه الأموال، وترتكز دراسة المساهمين الذين يقدمون الأموال على عدة معايير يتفحصها المجلس عند دراسة لملف طلب الترخيص[1].

2- معايير تفحص صفة المساهمين

إن قانون النقد والقرض لم يفصل في بيان الشروط المتطلبة في مساهمي البنوك على خلاف الشروط المرتبطة بالمسيرين[2].

لكن في المقابل تولت التعليمة رقم 07-11 تحديد مجموعة من الشروط، منها ما هو متعلق بأهلية وهوية المساهمين، ومنها ما هو متعلق بالخبرة والملائمة والذمة المالية للمساهمين، وحتى يتسنى لمجلس النقد والقرض، تفحص صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال، فإنه يعتمد في ذلك على معايير وهي:[3]

*** معيار الهوية والأهلية القانونية للمساهمين**

يجب تقديم المعلومات الكافية والتي تخص الأشخاص الذين يقدمون الأموال للبنك، وهذا ما نصت عليه التعليمة رقم 07-11، حيث ألزمت المساهمين الذين لهم حق التصويت الإجابة على الأسئلة التي يتضمنها الملحق رقم 01 من التعليمة ذاتها، ومن بين الأسئلة التي يجب الإجابة عنها، تلك المتعلقة بالهوية والأهلية القانونية للأشخاص سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية، وذلك بذكر أسمائهم وألقابهم، تاريخ ومكان الميلاد، الجنسية، والنشاط الذي يمارسونه، وإذا كان

[1] – مغني وريدة، نظام اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، 2013، ص9.

[2] – بوالخضرة نورة، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2006، ص137.

[3] – سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، المرجع السابق، ص 35.

شخصا معنويا، فيجب ذكر الشكل القانوني، المقر الاجتماعي، العنوان وغيرها من المعلومات التي تثبت هوية وأهلية المساهمين.[1]

*** المعيار الأخلاقي للمساهمين**

يتعين على مجلس النقد والقرض أيضا التأكد من حسن الأخلاق التي يتمتع بها المساهمين بحيث يتوجب على المساهمين أن يبينوا فيما إذا كانوا محل تحقيق أو إجراء إداري أو قضائي خلال العشر سنوات الأخيرة، أو أنه ينتظر أن يكونوا محلا لإجراء أو تحقيق إداري أو قضائي، ومن الواضح أنه عليهم إثبات ذلك بالوثائق اللازمة، كشهادة السوابق العدلية مثلا.[2]

*** معيار الكفاءة المهنية والمالية**

تعتبر الكفاءة المهنية والمالية للمساهمين، كضمان حقيقي لسلامة البنك والمؤسسة المالية في أداء النشاط المصرفي خاصة وأنه يرتكز على العمل بأموال الغير، مما يستدعي توفير الضمان والأمن الكافيين لذلك، فعلى المجلس أن يتفحص كفاءة كل مساهم ماليا ومهنيا، وسواء كان هذا المساهم شخصا طبيعيا أو معنويا. وعليه فيجب التأكد من أن هؤلاء المساهمين تتوفر فيهم الملائمة المالية، التي تكون بمثابة الضمان الكافي لالتزامات الشركة، سواء اتجاه المودعين، أو اتجاه كل المتعاملين معها[3]، وهذا حسب الملحق رقم 01 من التعليمة رقم 07-11، بذكر القيمة والنسبة المئوية للمشاركة الخاصة للمساهم وما يعادلها من حقوق التصويت، وفيما إذا كانت له

[1] – سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، المرجع السابق، ص 36.

[2] – مغني وريدة، المرجع السابق، ص10.

[3] – أحمان عمر، النشاط البنكي كنشاط اقتصادي منظم، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص25.

مساهمات في بنوك ومؤسسات مالية أخرى، وكل المعلومات الكافية عن نشاط المساهمين، وهل يتعلق بنشاط مالي، أو أنه مؤسسة مالية، إذا كان المساهم شخصا معنويا.[1]

كما يجب تقديم المعلومات الكافية عن المساهم المرجعي، الذي يحوز على أغلبية رأسمال، واشتراط هذه المعلومات، في المساهم المرجعي ضرورية، وذلك لأن التجربة بينت أنه إذا ما كان رأسمال الشركة مفتت، ومجزأ كثيرا، فلا يمكن ضمان مراقبة قرارات المسيرين بصفة ناجحة وفعالة كما أنه يصعب تقديم الدعم المالي الكافي للشركة، ولتجنب هذا الخطر فإن المجلس يتأكد من أن المشاركة تتوفر على التناسب والتنسيق اللازمين، هذا التنسيق في أرض الواقع يكون بوجود مساهم يحوز على الأغلبية [2].

ثانيا : مبررات تفحص شروط المساهمين

يقوم مجلس النقد والقرض بتفحص صفة المساهمين، ويبدو جليا أن للمساهمين أهمية كبيرة في الحفاظ على سلامة البنك أو المؤسسة المالية، لذلك فإن دراسة صفة الأشخاص الذين يقرضون الأموال لها عدة مبررات وهي :

1- التأكد من الأمان المالي للمؤسسة

تقوم البنوك والمؤسسات المالية بنشاط بالغ الخطورة، ليس لمن يمارسه فقط، ولكن حتى بالنسبة للمودعين وللاقتصاد بصفة عامة، مما يتطلب ميكانيزمات ملائمة أكثر لحماية الدائنين ولما كان من المعروف أنه في النشاط المصرفي يتم التقليص من الأموال الخاصة، والجزء الأكبر

[1] – سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، المرجع السابق، ص 36.

[2] – أحمان عمر، المرجع السابق، ص25.

من الاقتراض، فالمادة 91 من الأمر 03-11 لا تتطرق فقط للمساهمين بل وحتى لضامنيهم، ويمكن اعتبار المساهمون مسؤولون، ويتحملون المسؤولية حسب مشاركتهم، ومدى تأثيرها على تسيير المؤسسة، وبما أنه كما لا يجوز حرمان المساهم في شركة المساهمة من عضويته إلا برضاه[1]، فإنه يمكن أن يرفض منح الترخيص، لما تكون حالة المساهمين لا تضمن التسيير السليم للمؤسسة، وبالتالي يظهر واضحا أن سلامة مؤسسة القرض في حال الحدوث المفاجئ لصعوبات تقع على مدى قدرة هؤلاء المساهمين في تقدير مصادر إضافية، فالهدف إذن هو التأكد من أن المؤسسة الجديدة ستمنح الأمان المالي الكافي، وكذلك لتفادي اعتماد المؤسسات التي قد تقوم بأنشطة غير قانونية مثل تبييض الأموال وغيرها.

فتدخل المساهم يكون في حالة ما إذا لحق عجز أو عائق في نشاط المؤسسة، فالمساهم يضمن سيولتها لتستعيد نشاطها والتزاماتها[2]، وهذا للحفاظ على سمعة البنك أو المؤسسة المالية وذلك بتفحص مجلس النقد والقرض للمعلومات التي يقدمها المساهمين ضمن ملف طلب الترخيص[3].

2- دور المساهمين في تعيين المسيرين

يبرز اشتراط هذه الصفات في المساهمين أيضا، دورهم في اختيار وتعيين المسيرين المكلفين بإدارة وتسيير البنك أو المؤسسة المالية، إضافة إلى ذلك فإن أصحاب رأسمال البنك أو المؤسسة المالية، يلعبون دور رئيسي في اختيار توجهات الشركة، عن طريق تعيينهم لأعضاء مجلس

[1] – صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 318.

[2] – أحمان عمر، المرجع السابق، ص24.

[3] – مغني وريدة، المرجع السابق، ص13.

الإدارة، ومجلس المراقبة، وبصفة غير مباشرة أيضا فإنهم يساهمون في تعيين المسيرين[1]، كما أن له الحق في رفع دعوى المسؤولية ضد أعضاء مجلس الإدارة وحقه في الحصول على موجودات الشركة عند التصفية[2]، ولذلك وكما سبق ذكره، فقد يرفض مجلس النقد والقرض منح الترخيص للبنك أو للمؤسسة المالية عندما يرى أن حالة المساهمين لا تضمن التسيير السليم للمؤسسة.

الفرع الثاني : المؤسسين

أجمعت التشريعات والدراسات الفقهية حول مفهوم واحد وهو أهمية المؤسس، باعتباره يلعب دوار هاما في قيام الشركات والمؤسسات بمختلف أنواعها وما يترتب على هذا الدور من مسؤوليات لاسيما في حالة فشل عملية التأسيس.

أولا : تعريف المؤسسين

لم يرد في القانون التجاري تعريفا للمؤسسين لكن ورد تعريف مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية في ظل النظام 92-05[3] حيث جاء في نص المادة 02 مايلي : "المؤسسون هم الأشخاص الطبيعيون وممثلو الأشخاص المعنويين الذين يشاركون مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في أي عمل غرضه تأسيس المؤسسة."

[1] – مغني وريدة، المرجع السابق، ص13.

[2]– الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية المغفلة الأسهم، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني، لبنان، 2004، ص223.

[3] – النظام رقم 92-05، المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها.

ثانيا : الشروط الواجب توفرها في المؤسسين

1- شرط الأهلية

إذا كان الأصل في شركات الأموال هو قيامها على الاعتبار المالي، أي مسؤولية المساهم بحدود مساهمته المالية، ومن الآثار المباشرة لذلك هي إمكانية تجاوز عنصر الأهلية التجارية في المساهم، بحيث يمكن للقاصر أن يوظف أمواله بشركة مساهمة وإن كان من خلال وليه، لكن مع ذلك نجد أن كل التشريعات المقارنة تتفق صراحة أو ضمنا حول وجوب توفر شرط الأهلية القانونية بالنسبة للمؤسس أو عضو مجلس الإدارة لعدة اعتبارات منها :

- أنه عند تأسيس الشركات فالعملية قد تستبع باكتتاب عام، واستقطاب لأموال كبيرة في مشاريع هامة تؤثر في الاقتصاد الوطني، وهذا ما لا يمكن إناطته بناقص أهلية أو عديم الأهلية.[1]

- أن إجراء تأسيس الشركة في حال فشله قد تنجر عنه نتائج قاسية على المؤسسين بتوقيع جزاءات مدنية وجنائية، وهي إجراءات مستبعدة مع ناقصي أو عديمي الأهلية[2].

2- شرط الجنسية

يعتبر شرط الجنسية بالنسبة للتشريع الجزائري شرطا عاما، أي يخص مجموع المساهمين، سواء مكتتبين أو مؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة، فهو يرتبط بالنهاية بملكية المشروع بشكل عام، وأثر ذلك في توجيه هذا المشروع بما يخدم أغراض وخلفيات المالكين له، لذلك تحرص العديد من التشريعات ومنها التشريع الجزائري على توظيف هذا الشرط للمحافظة على المصالح

[1] – ابراهيم بن مختار، ضوابط تأسيس وإدارة شركات المساهمة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، 2016، ص 26.

[2] – إبراهيم بن مختار، المرجع نفسه، ص 26.

الاقتصادية الوطنية، وتفعيل وتعظيم دور العنصر الوطني داخل شركات المساهمة وبالتالي تفادي سيطرة الأجانب على القرارات الاقتصادية داخل الدولة.[1]

وبالنسبة للمشرع الجزائري فقد تبنى هذا الشرط حينما نص عليه أولا، بالمـــادة 95 من قانون الماليـــة لسنة 2003 [2] المعدلة لنص المادة 206 من القانون 01-21 المتضمن قانـــون الماليـــة لسنـــة 2002 [3] والتي جـــاء فيها أنه "لا يمكن أن تمارس نشاطـــات استيراد المواد الأولية والمنتوجـــات والسلع الموجهة لإعادة البيع على حالتها إلا الشركات التجارية كما هي محددة في القانون التجاري، والتي يساوي أو يفوق رأسمالها 10 ملايين دج، وأن يكون الرأسمال في حوزة أشخاص ذوي جنسية جزائرية مقيمين بالجزائر "...[4].

أما في حالة ما إذا كانت الأسهم أو الحصص في حوزة شركات فإنه يجب أن يكون رأسمال هذه الشركات بمعدل لا يقل عن 90% وفي حوزة أشخاص ذوي جنسية جزائرية ومقيمين بالجزائر، كما ورد بنص المادة 58 من الأمر 09/ 01[5] المتضمن قانون المالية التكميلي المتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار بقولها "لا يمكن انجاز الاستثمارات الأجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية نسبة 51% على الأقل من رأس المال الاجتماعي"،

[1] – سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، المرجع السابق، ص 32.

[2] – القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، عدد 86، الصادرة في 2002/12/25.

[3] – القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر، عدد 79 بتاريخ 2001/12/23.

[4] – إبراهيم بن مختار، المرجع السابق، ص27.

[5] – الأمر رقم 09 -01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44 بتاريخ 26 يوليو 2009.

وعدل المشرع الجزائري لاحقا لهذه النسبة بأن جعل الحد الأدنى لنسبة امتلاك الوطنيين هي 30% من رأسمال الشركات التي تمتهن أنشطة استيراد البضائع وبيعها على حالها.

كما أورد قانون النقد والقرض حكما تضمنته المادة 83 من الأمر 10-04 [1] مفاده حظر الترخيص بإنشاء بنوك داخل الجزائر بمساهمات أجنبية إلا في إطار شراكة تمثل فيها المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال.

المطلب الثاني : القواعد المتعلقة بالمسيرين

يعتبر التسيير من العوامل التي تساعد على تطور أي نشاط مهما كانت طبيعته، ويتوقف نجاحه على مدى توفر الكفاءة، ذلك أن العامل البشري يعتبر أساس تطور الإنتاج ولما كان النشاط المصرفي من النشاطات التي تقوم على الثقة والتي تعتبر أهم معيار مميز له وان كانت تتصرف إلى مصرف كشخص معنوي إلا أنه في حقيقة الأمر يقوم على الأشخاص الطبيعيين المكلفين بالتسيير والإدارة.

لذا ألزم المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات في قانون النقد والقرض تقديم قائمة المسيرين في ملف طلب الترخيص حتى يتسنى لمجلس النقد والقرض التأكد من توافر الشروط والمواصفات اللازمة في المسيرين من ثقة وخبرة وجدية في العمل.[2]

[1] – المادة 83 من الأمر 10 -04، المرجع السابق.

[2] – سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، المرجع السابق، ص39.

الفرع الأول : تعريف المسيرين وشروطهم

أولا : تعريف المسيرين

نجد أن المشرع من خلال المادة 104[1] من الأمر 03-11 قد عرف لنا المسيرين على أنهم "المسيرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والممثلون والأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع، وكذلك الأمر بالنسبة لأزواج المسيرين والمساهمين وأقاربهم من الدرجة الأولى".

ثانيا : الشروط الواجب توفرها في المسيرين

تعتبر الخدمات والعمليات البنكية ضرورة لا غنى عنها، وذلك لدورها الفعال في شؤون الحياة الشخصية والمهنية للأفراد، الأمر الذي يستوجب على هذه المؤسسات المصرفية التحسين من أدائها وتقديم أفضل الخدمات للزبائن وذلك لجلب أكبر عدد من المتعاملين معها[2]، ولذلك أورد المشرع الجزائري مجموع شروط نذكر منها شرط متعلق بعدد المسيرين وشرط الخبرة وشرط الأخلاق.

وفي هذا الشأن أصدر المجلس النظام رقم 92- 05 المتضمن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي وممثلي البنوك.

[1] – المادة 104 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

[2] – ميلاط سهام، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014، ص22.

1- شرط عدد المسيرين

يشترط ألا يقل عدد المسيرين عن اثنين وهذا نصت عليه المادة 90[1] من الأمر 03-11 على أنه : "يجب أن يتولى شخصان على الأقل تحديد الاتجاهات الفعلية لنشاط البنوك والمؤسسات المالية ويتحملان أعباء تسييرها...".

2- خبرة وكفاءة المسيرين

اشترط المشرع الجزائري في المسيرين المؤهلين للقيام بوظائفهم بطريقة تجنب عملاء البنك لا سيما المودعين منهم من تكبد أية خسارة، وتهدف إلى حماية مصلحتهم.

لذا يتطلب من هؤلاء المسيرين أن يتمتعوا بالكفاءة المهنية والتقنية اللازمة والقدرة على التسيير، وفي هذا الصدد يتعين على مؤسسي البنك أو المؤسسة المالية أن يقدموا ملف لبنك الجزائر يحتوي على المعلومات التي تمكن محافظ البنك التأكد من توفر المسيرين على الخبرة والنزاهة الكافيتين واللازمتين.[2]

3- حسن الأخلاق

اشترط المشرع الجزائري وجوب تمتع المسيرين بالشروط الأخلاقية وتعد هذه الشروط الأخلاقية ضرورية لممارسة المهنة المصرفية لذلك فعلى المسير إثبات تمتعه بمتطلبات الشرف والأخلاق دائما سواء قبل التعيين أو أثناء ممارسته للمهنة[3]، وذلك بتقديمهم للوثائق اللازمة والمثبتة لذلك وبإجابتهم على الأسئلة الواردة في الملحق المرفق في التعليمة 07-11، مثل صحيفة

[1] – المادة 90 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

[2] – سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، المرجع السابق، ص55.

[3] – المادة 06، من النظام 92 -05، المرجع السابق.

السوابق العدلية رقم 03 وكما أن المسيرين يطلبون باعتمادهم بداية وظائفهم من المحافظ ومن بين هؤلاء المسيرين الشخصين المسيرين المنصوص عنهم في المادة 90 من 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

ويقصد بالمتطلبات الأخلاق والشرف كذلك عدم التعرض لمختلف العقوبات المنصوص عليها قانونا وبالتالي يمنع على هؤلاء الأشخاص أن يكونوا مؤسسين لبنك أو مؤسسة مالية أو عضو في مجلس إدارتها أو يديرها مباشرة أو بصفة غير مباشرة ولا يمكنه أن يمثلها أو يسيرها ولا حتى التوقيع عنها إذا حكم عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 80 من 03-11.[1]

وقد عدد المشرع الجزائري الجرائم التي تكون محل منع لممارسة المهنة المصرفية واشتراط وجود حكم قضائي نهائي وليس فقط ارتكاب الجريمة والجرائم الواردة في المادة 80 من الأمر 03-11 تخص الجنايات والجنح ضد الأشياء العمومية مثل الرشوة وتزوير المحررات وهذه الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات الرشوة المادة 126 والتزوير المادة 219.

كما تشمل أيضا الجنايات والجنح ضد الأفراد والأموال مثل النصب وخيانة الأمانة والسرقة واغتصاب الأموال وإصدار شيك بدون رصيد والإفلاس وهي أيضا جرائم معاقب عليها في قانون العقوبات.[2]

كما تشمل الجرائم المتعلقة بمخالفة قوانين الشركات واشترط المشرع الجزائري في حالة صدور حكم في الخارج أن يتمتع هذا الحكم بقوة الشيء المقضي فيه ويشكل في القانون الجزائري إحدى

[1] – سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، المرجع السابق، ص43.

[2] – سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، المرجع نفسه، ص43.

الجنايات والجنح المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر 03-11 وكذلك في حالة ما إذا أعلن إفلاسه سواء في الجزائر أو خارجها ولم يرد اعتباره[1].

الفرع الثاني : تعيين المسيرين والمهام المسندة إليهم

لضمان سلامة النشاط المصرفي عامة وحماية المودعين خاصة ألزم المشرع الجزائري وجوب توفر في المسيرين عدة شروط والتي تم ذكرها سابقا مع بيان طرق التعيين والمهام المسندة إليهم.[2]

أولا : طرق تعيين المسيرين

أوجب قانون النقد والقرض الجزائري في تعيين اثنين مسيرين سواء للبنوك أو المؤسسات المالية أو الفروع التابعة للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر[3]، إلا أنه لم يحدد طبيعة الشخصان هل يكون من الشركاء أم من غير شركاء أي مما ليس له أي علاقة بالشركة، حتى المادة 02 من النظام 92-05 عندما عرفت المؤسسين والمسيرين لم تذكر ما إذا كان يجب أن يكون من المساهمين أو لا.

كما أن المشرع لم يحدد طريقة وكيفية تعيين المسيرين ويمكن الاستنتاج من خلال اشتراط شروط في صفة المساهمين أنهم إما يكون هم من المسيرين كما سبق الذكر وأن لهم دور هام في

[1] – مغني وريدة، المرجع السابق، ص 17.

[2] – سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، المرجع السابق، ص44.

[3] – المادة 90 من الأمر 03 -11، المرجع السابق.

تعيين المسيرين، وإنهاء مهام المسيرين يجب أن يعلم بها محافظ بنك الجزائر طبقا للمادة 09 [1] من التعليمة رقم 07-11 مع ذكر سبب هذا الإنهاء وكما يجب إعلام محافظ بكل تغيير في المعلومات المقدمة في طلب الاعتماد الخاص بالمسيرين.[2]

ثانيا : المهام المسندة إليهم

يلتزم المسيرين القيام بالوظائف المنوطة لهم على أكمل وجه وبشكل لا يعرض البنك أو المؤسسة المالية للخطر.

وتتمثل المهام المسندة للمسيرين في دراسة القرارات الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية ومراجعتها وكذا نشر الحسابات وكل المعلومات الحسابية والإحصائية الضرورية للرقابة وحسب الوثائق والتي يجب أن ترسل إلى اللجنة المصرفية.

وعلى المستخدمين المسيرين أن يتصرفوا بطريقة سليمة وأن لا يرتكبوا أخطاء مهنية تتسبب في خسائر فادحة للمؤسسة والزبائن أو تعرضهم لأخطاء غير اعتيادية ومألوفة[3].

كما يلتزم المسير شخصيا باتخاذ مبادرات في مجالات تنظمها أحكام خاصة مثل مكافحة تبييض الأموال وأخلاقيات المهنة وعصرنه والعمليات المالية...الخ وهو ما يفرض التحقق الدقيق من هوية الأشخاص الممارسين لإدارة البنوك وتقدير صفة كل منهم من طرف المجلس[4].

---

[1] – المادة 09 من التعليمة رقم 07-11، المؤرخة في 23 ديسمبر 2007، المحددة لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

[2] – سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، المرجع السابق، ص45.

[3] – المادة 01 من النظام 92 -05، المرجع السابق.

[4] – حديد أميرة، المرجع السابق، ص51.

ويلتزم المسير كذلك بخلق الظروف الضرورية والملائمة قصد ضمان التسيير السليم للمؤسسة والقيام بكل المهام المسندة لهم مع احترام ما عليهم من واجبات حسب ما ينص عليه القانون والأنظمة[1].

كما يفرض على اللجنة المصرفية عند قيامها بالرقابة حسب الوثائق وفي عين المكان التأكد من القرارات الأساسية المتعلقة بحياة البنك قد أخذت من المسيرين ولا من مفوضين[2].

ويمنع على كل عضو من المستخدمين أو المسيرين طلب قروض أو تسهيلات أخرى في الدفع من مؤسسة أو هيئة أخرى[3].

[1] – الملحق رقم 05، من التعليمة 07-11، المرجع السابق.

[2] – شاكي عبد القادر، المرجع السابق، ص77.

[3] – المادة 13، من النظام 92 -05، المرجع السابق.

خلاصة الفصل :

يتعين على من يريد الاستثمار في مجال القطاع المصرفي التقيد بمجموعة من الشروط الموضوعية والتي منها ما هو متعلق بالشخص المعنوي من شكل المؤسسة الذي ينبغي أن يكون في شكل شركة مساهمة، وتحديد الحد الأدنى لرأسمال المحدد في النظام 18-03 بـ20 مليار دينار جزائري بالنسبة للبنوك هذا من جهة، ومن جهة أخرى عليه إيجاد شريك وطني مقيم يشاركه بنسبة 51% في حالة ما إذا كان المستثمر أجنبي، أما إذا كان المستثمر الوطني فقد قيده المشرع بالسهم النوعي الممنوح للدولة. والشروط المتعلقة بالشخص الطبيعي وهم القائمين على المشروع الاستثماري، من المؤسسين والمساهمين والمسيرين فقد قيدهم أيضا التشريع الجزائري بمجموعة شروط يجب أن تتوفر فيهم من خبرة وكفاءة وحسن أخلاق ... الخ، كما اشترط في المسيرين أن يكون عددهم اثنين على الأقل.

ومن أهم الشروط الواجب توفرها أيضا برنامج النشاط الذي اشترط تقديمه ضمن ملف طلب الترخيص لمجلس النقد والقرض والذي يكون هذا الأخير يمتد لمدة 5 سنوات يبين فيه مختلف الوسائل والإمكانيات التقنية والبشرية التي يتم استخدامها في مختلف العمليات المراد القيام بها.

الفصل الثاني

تمهيد :

كرس المشرع الجزائري حرية إنجاز المشاريع الاستثمارية في مختلف المجالات والقطاعات غير أنه في المقابل أحاط بعض النشاطات بمجموعة من الشروط والإجراءات والتي تعرف بالنشاطات المقننة كالنشاط المصرفي مثلا أين فرض المشرع مجموعة من الشروط من أجل تأسيس البنوك كجهة استثمار في القطاع البنكي، إذ ألزمت المستثمر البنكي بالقيام بإجراءين أساسيين وهما الترخيص والاعتماد، وبذلك يكون القانون البنكي محتفظ بإلزامية الحصول على الرخصتين الضروريتين للتأسيس ودخول النشاط. واستيفاء المستثمر البنكي لإجرائي الترخيص والاعتماد المطلوبين لتأسيس البنوك، وضع فرضته خصوصية القطاع البنكي الذي يتسم بالأهمية والخطورة في نفس الوقت، يتعين في مقابل ذلك إحاطة الشخص المستثمر في هذا المجال بمختلف الضمانات الإجرائية التي من شأنها تدعيم مركزه في مواجهة مختلف جهات القطاع البنكي، وتعد قرارات التأسيس بمثابة التأشيرة الحقيقية التي تتيح الولوج للمهنة البنكية والتي ينبغي إحاطتها بمختلف الضمانات الإجرائية.

المبحث الأول : إجراء الترخيص

يتعين على المستثمر الوطني أو الأجنبي الراغب في تأسيس بنك خاضع للقانون الجزائري، أو إقامة فروع بنكية في الجزائر، وكذا فتح مكاتب تمثيل لها، الحصول على الترخيص من قبل الهيئة المكلفة بمنح الترخيص في المجال المصرفي، وهذا بإتباع جملة من الإجراءات القانونية التي جاء بها قانون النقد والقرض، والذي ينتج عنه قرار الترخيص الذي يكون بالمنح أو بالامتناع عن المنح.[1]

المطلب الأول : تعريف الترخيص والجهة المكلفة به

يعد الترخيص إجراء أولي إلزامي لتأسيس البنوك، جاء النص عليه في المواد من 82 حتى المادة 85 من الأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض، لذلك ينبغي تحديد المقصود بإجراء الترخيص وأنواع الترخيص والجهة المكلفة به.

الفرع الأول : تعريف الترخيص

عند القيام بتأسيس مؤسسة مصرفية خاضعة للبنك الجزائري أو قيام البنوك الأجنبية بفتح فروع لها، أو فتح مكاتب لها، فلابد من الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض.

إن المشرع الجزائري لم يتطرق لتعريف الترخيص في قانون النقد والقرض تاركا ذلك للفقه، وإنما اكتفى المشرع بالنص عليه وبيان شروطه، فقد نظمه من المواد 82 وما يليها من قانون النقد والقرض[2].

[1] – سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، المرجع السابق، ص 51.

[2] – مغني وريدة، المرجع السابق ص 59.

غير أنه من الناحية القانونية يعرف على أنه "تصرف قانوني يرفع أو يزيل منع قانوني معين"[1]، كما يعرف بأنه إجراء يسمح بممارسة نشاط ما، لكن دون الحصول على مزايا خاصة كما أن الترخيص عبارة عن إجراء يمكن الإدارة والسلطة العامة من ممارسة رقابتها الصارمة على بعض الأنشطة وبالتالي فالترخيص ما هو إلا إجراء قانوني من شأنه أن يرفع حظر قانوني معين من أجل تأسيس البنوك.

الفرع الثاني : الجهة المكلفة بمنح الترخيص

لم يعد منح الترخيص، من صلاحيات وزير المالية، التي مارسها منذ الاستقلال وإنما أصبح من صلاحيات مجلس النقد والقرض وهذا ما نصت عليه المادة 82 [2] من الأمر 03-11 بنصها على ما يلي "يجب أن يرخص المجلس بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري. ."، وبالتالي أصبح لمجلس النقد والقرض صلاحيات منح الترخيص منذ صدور قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[3].

ويعد مجلس النقد والقرض الهيئة المختصة لمنح الترخيص، بحيث يعتبر قرارها قرارا إداريا لا يجوز الطعن فيه أمام مجلس الدولة إلا بعد صدور قرارين بالرفض.[4]

[1] – قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 16.

[2] – المادة 82 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

[3] – مغني وريدة، المرجع السابق ص 65.

[4] – شنعة آمنة، النظام القانوني لتأسيس المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2002، ص 893.

كما يتخذ المجلس القرارات الفردية التالية :

– الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية، وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد.

– الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية [1].

الفرع الثالث : أنواع الترخيص

أولا : الترخيص بالإنشاء

لا يمكن إنشاء أي مشروع استثماري يتخذ شكل بنك سواءا كان وطني أو أجنبي إلا إذا تم الحصول على الترخيص بالإنشاء[2]، ويمكن طلب الترخيص بإنشاء بنك، وذلك بعرض الملف على مجلس النقد والقرض وهذا طبقا لما جاء في المادة 82 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، وكذا النظام 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك وشروط إقامة فرع بنك.

وتجدر الإشارة بأن مبدأ حرية الاستثمار المنصوص عليها دستوريا يبقى مقيد في وجه المستثمر الأجنبي الذي يفرض عليه إيجاد شريك وطني، وتطبيق القاعدة 51-49.[3]

ثانيا : الترخيص بالإقامة

جاء في نص المادة 85 [4] من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض " يمكن أن يرخص المجلس بفتح فروع في الجزائر للبنوك مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل"، والترخيص بالإقامة يشبه الترخيص بالإنشاء من حيث الشروط والمستندات المطلوبة.

[1] – بوالخضرة نورة، المرجع السابق ص 141.

[2] – عزيزي جلال، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر، اطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019، ص 19.

[3] – مزاري مريم، جلال صبيحة، المرجع السابق، ص 28.

[4] – المادة 85 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

إلا أنه يختلف عنه في بعض الشروط المطلوبة كونها أقل حدة هذا لخضوعه لتقويم البنك الأم الذي يكون مقره الرسمي بالخارج وقد منح المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض من خلال المادة 85 صلاحية الترخيص بالإقامة، بالنظر لمبدأ المعاملة بالمثل.[1]

ثالثا: الترخيص بالتمثيل

هو الترخيص الذي يخص المكاتب التمثيلية للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية بالجزائر وهو ما نصت عليه المادة 84 [2] من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض "يجب أن يرخص المجلس بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية "، والمنصوص عليها في النظام 91-10 المتضمن شروط فتح مكاتب التمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية والذي نص على مدة صلاحية مكتب التمثيل تحدد بـ03 سنوات قابلة للتجديد، كما أن هذه المكاتب معفية من الحصول على الاعتماد إنما تزاول نشاطها بمجرد الحصول على الترخيص، كما أن دورها مقتصر على دعم علاقات المكتب الأم للبنك وعمليات الترويج له بالبحث عن علاقات مع متعاملين اقتصاديين، ويمنع القيام بأي نشاط تجاري أو القيام بالعمليات المصرفية.

رابعا : الترخيص بالتعديل

يقصد به تعديل القوانين الأساسية للبنوك، هذا إذا لم يكن يمس الترخيص غرض الشركة أو رأسمالها أو المساهمين حسب المادة 94 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، فإن الترخيص بالتعديل يمنحه محافظ بنك الجزائر، أما إذا كان التعديل في القوانين الأساسية سواءا

[1] – مزاري مريم، جلال صبيحة، المرجع السابق، ص 28.

[2] – المادة 84 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

قبل أو بعد الاعتماد خاصة ما يتعلق بالقرض أي موضوع البنك أو رأسماله فإنه يجب عرضه على مجلس النقد والقرض وكذلك الأمر إذا تعلق بفروع البنك.[1]

أما فتح الشبابيك للبنوك فهي لا تحتاج إلى رخصة بشرط إعلام المحافظ بكل مشروع متعلق بها طبقا للمادة 02 من النظام رقم97-02[2] المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية.

خامسا : الترخيص بالمساهمة الأجنبية في المؤسسات البنكية الوطنية

أقر المشرع الجزائري صورة الترخيص بالمساهمة الأجنبية في الوحدات المصرفية الوطنية، وهي أيضا من صور الترخيص بالاستثمار الأجنبي، حيث جعلها كذلك من الحالات التي تتطلب الحصول على الترخيص من مجلس النقد والقرض، وهذا ما يفهم من نص المادة 83 بعد تعديلها من قانون النقد والقرض، التي جاء فيها ما يلي" لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوطنية المقيمة 51% على الأقل من رأس المال".[3]

ويمكن أن تتخذ المساهمة الأجنبية في مشروع بنك صور متعددة منها :

- مساهمة الأجانب في رأسمال مشروع بنك مملوك للوطنيين.
- مساهمة الوطنيين في رأسمال مشروع بنك يقوم به الأجانب على إقليم الدولة.
- الاتفاق بين الدولة والمستثمر الأجنبي على الاشتراك في إنشاء مؤسسة بنكية.

[1] – مزاري مريم، جلال صبيحة، المرجع السابق، ص 29.

[2] – النظام رقم 97-02 المؤرخ في 06 افريل 1997، المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية ج.ر عدد 731، الصادرة في 05 نوفمبر 1997، المعدل والمتمم بالنظام 02-05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002، ج.ر عدد25، الصادرة في 03 افريل 2003.

[3] – المادة 83 من الأمر 10-04، المرجع السابق.

وبهذا تعتبر المساهمة الأجنبية في البنوك الخاضعة للقانون الجزائري صورة أخرى من صور الترخيص التي أقرها التشريع البنكي للاستثمار الأجنبي المباشر في القطاع المصرفي، ويقصد بالمساهمة حسب نص المادة 83 المذكورة أعلاه أنها جمع عدة شركاء، في حين يعرفها آخرون على أنها نوع من أنواع الشراكة الأجنبية، الذي يظهر في شكل مساهمة مؤسسة في رأسمال مؤسسة مالية بنكية أخرى فهي بذلك تأخذ طابعا ماليا في مجال الاستثمار[1]، تسعى من ورائها هذه الأخيرة إلى الاستفادة من الموارد المالية وأساليب التسيير الموجودة لدى الطرف الأجنبي المساهم.

أما عن نسبة المشاركة الأجنبية في ملكية وإدارة البنوك الوطنية حسب النص المشار إليه، فإنه لا يمكنها أن تتجاوز 49%، وبالتالي يبقى الحفاظ على نسبة لا تقل عن 51% للوطنيين، فبعدما تخلى المشرع الجزائري على شرط الشراكة بالأقلية الذي كان معمولا به في ظل النظام الاشتراكي بموجب الشركات المختلطة، عاد من جديد لتكريس مثل هذه الأحكام بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009، وكذلك بموجب المادة 83 من قانون النقد والقرض السالفة الذكر، فبموجب هذه الأحكام لا يمكن أن تتجاوز مساهمة المستثمر الأجنبي 49% من الرأسمال الاجتماعي في المشروع الاستثماري[2].

المطلب الثاني : إجراءات الترخيص

تخضع عملية الحصول على الترخيص لمجموعة من الإجراءات نص عليها قانون النقد والقرض والنصوص التنظيمية المطبقة له وتتمثل هذه الإجراءات في تقديم طلب الترخيص

[1] – عبد الرازق بن حبيب، رحيمة بومدين، الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2002، ص 45.

[2] – أعميور فرحات، المرجع السابق، ص67.

ومحتوى ملف الترخيص، كما سنتعرف على برنامج النشاط الذي يعتبر من أهم عناصر الواجب توفرها في ملف الترخيص.

الفرع الأول : تقديم طلب الترخيص

كما سبق الذكر فإن طلب الحصول على الترخيص سواء إنشاء أو إقامة أو تمثيل أو تعديل بنك أو فرع يوجه إلى رئيس مجلس النقد والقرض على أن يرفق هذا الطلب بملف إداري يحدده بنك الجزائر حسب المادة 02 من النظام 06- 02[1] الذي يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فرع أو مؤسسة مالية أجنبية.

أولا : ملف الترخيص

بالرجوع إلى النظام رقم 06- 02 نجد المادتين الثانية والثالثة، قد حددت مكونات ملف طلب الترخيص الذي يتضمن على الخصوص :

- قائمة المسيرين الرئيسيين وأن تتماشى مع مضمون المادة 90 من الأمر 03-11 التي تستوجب أن يحتوي على شخصان على الأقل يحددان الاتجاهات الفعلية لنشاط البنك ويتحملان أعباء تسييره وأن يتمتعان بصفة مقيمين.

- الوسائل المالية مصدرها، والوسائل الفنية التي يشمل استعمالها.

- المساهمين الرئيسيين المشكلين النواة الصلبة ضمن مجموعة المساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان المصرفي والمالي.[2]

[1] – المادة 02 من النظام 06 -02، المرجع السابق.

[2] – سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، المرجع السابق، ص 64.

– برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات.

– استراتيجية تنمية الشبكة والوسائل المسخرة لهذا الغرض.

– صفة وملائمة المساهمين وضامنيهم إذا اقتضى الأمر.[1]

– وضع المؤسسة التي تمثل المساهم المرجعي لاسيما في بلدها الأصلي بما في ذلك مؤشرات حول سلامتها المالية.[2]

– مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك.

– القوانين الأساسية للبنك إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنكي.

– التنظيم الداخلي أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين وكذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة.

ولهذا أصدر بنك الجزائر التعليمة رقم 07-11 لإلزام الراغبين في الحصول على الترخيص أن يقدموا طلب مع ملف مكون من 07 نسخ، كما يتعين عليهم الإجابة عن الأسئلة المذكورة في الملاحق من 01 إلى 07 وتتمحور هذه الأسئلة حول وضع المساهمين وكفاءتهم وقدراتهم المالية.

وعليه يقوم مجلس النقد والقرض بدراسة طلب ترخيص تأسيس لبنك أو الترخيص بإقامة فرع بنك، إذ يقوم المجلس بناءا على المعلومات والعناصر السابقة الذكر إما بمنح الترخيص أو رفضه.[3]

[1] – آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تخصص قانون، تيزي وزو، 2012، ص283.

[2] – شنعة آمنة، المرجع السابق، ص900.

[3] – سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، المرجع السابق، ص 65.

ثانيا : برنامج النشاط

المقصود ببرنامج النشاط برنامج النشاط الخاص بالبنك والذي يبين للمجلس كافة الإمكانيات والسياسات التمويلية للبنك، ويتحقق ذلك على أساس بيان توضيحي للعمليات المصرفية المراد ممارستها وكذا الإمكانيات المراد استخدامها والتي يمكن ردها إلى امتلاك إمكانيات بشرية مؤهلة وذات خبرة، وإمكانيات مالية كافية، ضف إلى ذلك وجود تنسيق وتنظيم يعين استغلالها بغرض تحقيق الأهداف المسطرة والتي تكون محل دراسة من قبل المجلس[1].

ثالثا : إعداد مشروع القانون الأساسي

تبدأ أولى إجراءات تأسيس بنك طبقا للتشريع الجزائري، بتحرير مشروع القانون الأساسي، باعتباره الدعامة الأساسية الذي ينظم سير عمل البنك بحسب الحالة بغية الحصول على الترخيص.[2]

حيث يقوم المساهمون المؤسسون بإعداد العقد التأسيسي لشركة المساهمة، وإعداد نظام الشركة ويتم تقديمه إلى الموثق، بحيث يوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص بعد التصريح الموثق بالدفعات[3]، ويشترط ألا يقل عدد المؤسسين المساهمين على 07 أشخاص طبيعية أو معنوية، ماعدا في حالة شركة المساهمة التي يكون رأسمالها ممول كليا من الدولة أو أحد أجهزتها بمعنى

[1] – بوريدان نوال، مخلوف سمية، الرقابة على تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017، ص46.

[2] – سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، المرجع السابق، ص 68.

[3] – السالم هاجم أبو قريش، المرجع السابق، ص54.

رؤوس أموال عمومية وهذا ما نصت عليه المادة 1/592[1] من القانون التجاري الجزائري.

يتعين على المؤسسة ضرورة تقديم مشروعا مفصلا عن قانونها الأساسي، الذي يتم تحريره أمام الموثق وتودع نسخة منه أمام المركز الوطني للسجل التجاري، ويتضمن هذا الأخير كل البيانات التفصيلية المتعلقة بالبنك وأسماء المؤسسين، مقدار رأس المال، أعضاء مجلس الإدارة وبيان صلاحياتهم، القيمة الإسمية للأسهم،...الخ، إن تقديم مشروع القانون الأساسي يكتسي أهمية كبيرة، تمكن مجلس النقد والقرض من فرض رقابته وتفحص مدى استيفاء أصحاب المشروع للشروط التي يطلبها القانون في هذا الشأن[2].

تلتزم البنوك التي يحكمها القانون الجزائري بتقديم مشاريع قوانينها الأساسية، أما بالنسبة لفروع البنوك فإنها تكون ملزمة بتقديم القوانين الأساسية وهو ما يستخلص من نص المادة 03 [3] من النظام 06- 02 الفقرة 10.

رابعا : التنظيم الداخلي

استنادا إلى نص المادة 03 من النظام 06-02 فإن التنظيم الداخلي هو المخطط التنظيمي الذي يعد بمثابة الصورة الهيكلية للبنك، بحيث يوضح مختلف الأجهزة الناشطة داخل البنك بالإضافة إلى الموارد البشرية، بموجبه يخول للمجلس التحقق من مدى استعداد البنك للقيام بالعمليات المناطة بها قانونا.

[1] – المادة 1/592 من الأمر 75-59، المرجع السابق.

[2] – سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، المرجع السابق، ص 69.

[3] – المادة 03 من النظام رقم 06-02 ، المرجع السابق.

وتلتزم كل البنوك، وفروع البنوك بتقديم التنظيم الداخلي لمشروع البنك في ملف طلب التأسيس إلى الجهة المختصة.

تمكن أهمية التنظيم الداخلي في تحقق سلطة التأسيس من مدى مطابقة العناصر اللازمة لمشروع المؤسسة البنكية مع البرنامج المقدم من طرف مؤسسيها، وكذا تبيان مدى استعدادها لاستقبال المودعين والمقترضين وتقديم خدماتها المصرفية على أفضل وجه، كما يهدف أيضا إلى معرفة مدى إمكانياتها على مواجهة المخاطر وتغطيتها في حالة تعرضها للأزمات، وكل تغيير يطرأ عليه لابد من الإخطار به فورا الجهة المعنية حسب الأحوال سواء قبل قبول التأسيس أو بعده[1].

الفرع الثاني : قرار منح الترخيص

بعد تقديم المعني طلب الترخيص إلى مجلس النقد والقرض سواء بإنشاء بنك أو إقامة فرع بنك أو لإقامة مكتب تمثيل بنك في الجزائر أو إنشاء تعاونية ادخار أو قرض، يتولى المجلس دراسة الملف ومدى مطابقته لشروط ممارسة المهنة المصرفية وكذا مدى احترامه للقواعد القانونية والتنظيمية المطلوبة والتي تحكم النظام المصرفي، وعليه فإنه يتخذ قرارا فرديا إيجابيا، يتضمن منح صاحب الشأن الترخيص لتأسيس المؤسسة البنكية التي يعتزم إنشاؤها.[2]

ليدخل هذا الترخيص حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه، استنادا لما جاءت به المادة 06 من النظام رقم 06-02، حيث نصت على ما يلي " يدخل الترخيص الممنوح والمتعلق بتأسيس بنك

[1] – أعميور فرحات، المرجع السابق، ص 32.

[2] – سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، المرجع السابق، ص 71.

ومؤسسة مالية وكذا الترخيص بإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية حيز التنفيذ اعتبارا من تاريخ تبليغه".[1]

وقد نص المشرع الجزائري في الفقرة 03 من المادة 65 من الأمر 03-11 على نشر قرارات الترخيص في الجريدة الرسمية.[2]

ويترتب على صدور الترخيص عدة آثار قانونية حيث يسمح بتأسيس مؤسسة مصرفية خاضعة للقانون الجزائري، وكذلك إمكانية قيدها في السجل التجاري لاكتساب الشخصية المعنوية، أما أهم أثر مترتب على منح الرخصة لمؤسسي بنك خاضعة للقانون الجزائري أو ممثلي فرع بنك هو إمكانية طلب اعتماد يسمح لهم بممارسة هذا النشاط المصرفي على اعتبار أن الرخصة شكل إجرائي أولي تمهيدي لا يسمح إلا بتأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري[3].

الفرع الثالث : رفض الترخيص والطعن فيه

أولا : رفض الترخيص

تقوم المؤسسات المصرفية بإيداع طلب الحصول على الترخيص أمام مجلس النقد والقرض، وهذا الطلب يخضع للدراسة بحيث يمكن أن يحظى بالموافقة، كما يمكن أن يرفض إذا تخلف أحد عناصر الملف الملزم بتقديمها.[4]

[1] – المادة 06 من النظام 06-02، المرجع السابق.

[2] – الفقرة 3 من المادة 65 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

[3] – عزيزي جلال، المرجع السابق، ص 48.

[4] – سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، المرجع السابق، ص 72.

يتخذ مجلس النقد والقرض قرارا برفض منح الترخيص بتأسيس البنوك أو إقامة فرع بنك في حالة تخلف الشروط المطلوبة في ملف الترخيص.[1]

ثانيا : الطعن في قرار رفض الترخيص

يمكن لصاحب الترخيص الذي رفض طلبه تقديم طعن قضائي أمام مجلس الدولة يستهدف إلغاء القرار، غير أن إمكانية الطعن في القرار أمام مجلس الدولة لا يمكن أن تكون ممكنة إلا بعد قرارين بالرفض، أي أن يصدر قرار أولي برفض الترخيص ثم يصدر قرار ثاني برفض الترخيص الثاني، وهذا الطلب الثاني لا يمكن تقديمه إلا بعد مرور أكثر من 10 أشهر كاملة من تاريخ تبليغ قرار الرفض الأول، ويبدو أن المشرع نص على هذه المهلة حتى يتسنى للمعني إعادة النظر في مؤهلاته ومدى استيفائه لكافة الشروط المطلوبة لإقامة مشروع استثماري.[2]

ومن ثمة يبقى للمعني بالأمر إمكانية اللجوء إلى القضاء المختص في حالة رفض طلبه الثاني، حيث يستطيع المعني تقديم طعنه أمام مجلس الدولة خلال 60 يوم من تاريخ النشر[3] أو التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا.

[1] – مبروك نور الهدى، عطوب زينب، المرجع السابق، ص 53.

[2] – سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، المرجع السابق، ص 74.

[3] – محمودي سميرة، الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، مجلة المفكر، العدد 17، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018، ص 528.

المبحث الثاني : إجراء الاعتماد

يعتبر إجراء الترخيص ضروري ومهم في عملية تأسيس البنوك في المجال المصرفي لكنه غير كاف لوحده في القانون الجزائري، وهذا ما يفهم من نص المادة 92 من الأمر رقم 03-11 السالف الذكر، التي تفيد بأن قرار الترخيص ما هو إلا إجراء يتعين على المعني القيام به بحيث يسمح له بمباشرة إجراءات طلب الاعتماد، وعليه يستلزم المشرع الجزائري ضرورة الحصول على الاعتماد لمزاولة النشاط المصرفي.[1]

يظهر من كل هذا أن هناك اختلاف بين الاعتماد والترخيص فيجب الحصول أولا على الترخيص كإجراء أولي لمباشرة إنشاء البنوك ثم على الاعتماد لمباشرة استغلال المشروع الاستثماري، لذا سيتم التطرق إلى تعريف الاعتماد والجهة المكلفة به والإجراءات الخاصة بالاعتماد، ثم القرار الصادر بشأن الاعتماد.

المطلب الأول : التعريف بإجراء الاعتماد والجهة المكلفة به

الاعتماد هو الإجراء الثاني من أجل ممارسة النشاط المصرفي لذا سنتعرف عليه وما هي أهم أوجه الاختلاف بينه وبين الترخيص والجهة المكلفة بإصداره وشروط الحصول على الاعتماد وأهم المستندات التي يشملها ملف طلب الاعتماد.[2]

[1] – المادة 90 من الأمر 03-11، المرجع السابق.

[2] – سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، المرجع السابق، ص 77.

الفرع الأول : تعريف الاعتماد

الاعتماد هو تكريس لمبدأ حرية الاستثمار حيث يهدف المشرع من وراءه إلى حماية الجمهور كما يلتزم الأشخاص الذين يعتزمون ممارسة هذا النشاط أو هذه المهنة أن يكونوا قادرين على امتلاك الوسائل التقنية والمالية الكافية لحماية أموال المدخرين والغير، كما أن إجراء الاعتماد يهدف إلى استبعاد المتعاملين غير القادرين ماليا، وفي المقابل جلب المتعاملين القادرين على حماية الزبائن[1].

كما يعرف بأنه عبارة عن اتفاق يبرمه الشخص مع الإدارة بغرض حصوله على بعض المزايا الجبائية أو المالية أو بغرض تحقيق وتنفيذ بعض المشاريع.

كما يمكن تعريفه على أنه تصرف إداري منفرد تقبل الإدارة من خلاله وجود وممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معينة خاصة إذا تعلق الأمر بأنشطة اقتصادية مقننة كما هو الحال بالنسبة للنشاط المصرفي.

وعليه يظهر بأن الاعتماد إجراء ضروري لممارسة المهنة المصرفية أو في الشروع في استغلال المشروع الاستثماري في القطاع بعد استكمال بعض الإجراءات والشروط القانونية التي يتطلبها القانون وهذا في إطار حماية كل من الزبون وحتى الاقتصاد الوطني بوجه عام.[2]

[1] – تلمساني عبد القادر، النظام القانوني للمؤسسة المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020، ص 41.

[2] – سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، المرجع السابق، ص 78.

الفرع الثاني : الجهة المكلفة بمنح الاعتماد

يمنح الاعتماد من طرف محافظ بنك الجزائر، عملا بالفقرة الرابعة من المادة 92 من الأمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض التي نصت على أنه "يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية"[1]، على أن يستوفي صاحب الطلب شروط التأسيس الواردة في الأمر 03-11 والأنظمة المتخذة لتطبيقه، كما يجب إرفاق طلبا للاعتماد بالمستندات والمعلومات المنصوص عليها في المادة 08 من النظام 93-01 المعدل بموجب النظام رقم 2000-02.

خول المشرع الجزائري منح الاعتماد إلى محافظ بنك الجزائر الذي هو في نفس الوقت رئيس مجلس النقد والقرض ورئيس اللجنة المصرفية ورئيس إدارة بنك الجزائر مما يعني استئثاره بصلاحيات متعددة.[2]

الفرع الثالث : شروط الحصول على الاعتماد

يجب أن يتضمن الاعتماد كل المعلومات اللازمة باسم البنك ورأسمال، والمقر والعمليات المرخص بها ورقم الترخيص وتاريخه.

إن مقرر الاعتماد يمثل نوعا من الرقابة القبلية للإدارة على تأسيس البنوك، أي قبل البدء في النشاط، لذلك لا يمكن لأي مؤسسة أن تمارس نشاطها أو تعلن بأي شكل من الأشكال بأنها معتمدة وذلك قبل حصولها على الاعتماد، فلا وجود لاعتماد ضمني، بل يجب أن يتجسد في

[1] – المادة 04/92 من الأمر رقم 03-11، المرجع السابق.

[2] – سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، المرجع السابق، ص80.

شكل قرار نشر في الجريدة الرسمية، وقبل أو بعد الحصول على الاعتماد يجب عرض جميع التعديلات المتعلقة بالقوانين الأساسية لاسيما المنظمة لموضوع او رأسمال المؤسسة والمساهمين وتعرض على مجلس النقد والقرض طبقا للمادة 10 من النظام 06-02.

ونفس الأمر بالنسبة للتعديلات في القوانين الأساسية المتضمنة موضوع المؤسسة الأم، فإنها لا تصبح قابلة للتنفيذ في الجزائر إلا بعد المصادقة عليها من طرف مجلس النقد والقرض، أما غير ذلك من التعديلات فإنها تخضع للترخيص المسبق لمحافظ بنك الجزائر.[1]

المطلب الثاني : إجراءات الاعتماد

لا يمكن للمؤسسة المصرفية ممارسة العمليات المصرفية طبقا للأمر رقم 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض إلا بعد الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 92 من نفس الأمر، والذي يمنحه محافظ بنك الجزائر، وللحصول على هذا الاعتماد لابد للمعني أن يقدم طلبا مرفقا بملف يضم مستندات لاعتماد المؤسسة المصرفية، ومستندات أخرى متضمنة دراسة مفصلة للمشروع.[2]

الفرع الأول : ملف طلب الاعتماد

أولا : مستندات اعتماد المؤسسة المصرفية

يرفق ملف طلب اعتماد البنك أو فرع بنك بمستندات نصت عليها التعليمة رقم 07-11 المحددة لشروط تأسيس بنك أو إقامة فرع بنك، حيث كانت في السابق تنظمها التعليمة رقم 04-

[1] – مزاري مريم، جلال صبيحة، المرجع السابق، ص 38.

[2] – مبروك نور الهدى، عطوب زينب، المرجع السابق، ص57.

2000 التي تحدد عناصر الملف الذي يرفق مع طلب الاعتماد المقدم إلى محافظ بنك الجزائر قصد ممارسة نشاط البنك.[1]

يقدم طلب الاعتماد المرفق بمستندات تحددها التعليمة الصادرة عن بنك الجزائر، إلى محافظ بنك الجزائر في أجل اثني عشر(12) شهرا، ابتداء من تاريخ تبليغ الترخيص، ويجب أن يرفق الملف في سبع (07) نسخ تتكون من العناصر التالية :

– رسالة تعهد مصادق عليها من قبل الجمعية العامة للمساهمين، وموقعة من طرف رئيس مجلس إدارة البنك، يحدد النموذج الخاص بهذه الرسالة بقرار من محافظ بنك الجزائر.

– النسخة الأصلية للقوانين الأساسية المحررة بموجب عقد توثيقي أو نسخة طبق الأصل مصادق عليها للقوانين الأساسية للمؤسسة الأم.

– نسخة مطابقة للأصل للسجل التجاري ومصادق عليها.

– نسخة مصادق عليها للتصريح بالوجود محررة لدى قباضة الضرائب في مكان تواجد المقر الاجتماعي.

– شهادة تحرير جزء من رأس المال أو التخصيص المكتتب لدى الموثق، وصورة مصادق عليها للمبالغ المدفوعة فعليا في الحساب البنكي.

– شهادة التحويل للعملة الصعبة بالنسبة للمساهمين غير المقيمين.

– النسخة الأصلية للتقرير الخاص بقيمة الحصص العينية.[2]

[1] – بوالخضرة نورة، المرجع السابق، ص 149.

[2] – سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، المرجع السابق، ص 82.

– محضر محرر من الموثق للجمعية العامة التأسيسية، يتضمن انتخاب الرئيس أو محضر مجلس المراقبة يتضمن تعيين مجلس المديرين ورئيسه، أو محضر مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للبنك الخاص بالسلطات الممنوحة لمسيري الفروع.

– محضر الجمعية العامة العادية يتضمن تعيين مجلس الإدارة ومحضر مجلس الإدارة الأم لتعيين شخصين 02 على الأقل المكلفين بالنشاط والفرع.

– مصادقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء مجلس الإدارة أو الأشخاص المكلفين بتسيير وإدارة الفرع.[1]

– نسخة مصادق عليها لسند الملكية أو عقد الإيجار للمقررات الخاصة بالبنك أو بالفرع مع العنوان ورقم الهاتف والفاكس.

– حالة الذمة المالية المعدة من طرف الموثق والخاصة بالأشخاص الطبيعيين المساهمين في رأسمال.

إن المستندات والوثائق المكونة لملف طلب الاعتماد تركز على القانون الأساسي والسجل التجاري وكل ما يتعلق بشكل شركة المساهمة للبنك أو لفرع بنك، وأغلبها لم تكن متضمنة في ملف الترخيص حيث تشكلت وتكونت وتأسست بعد صدور الترخيص وبالتالي فمن البديهي جدا أن يتضمنها ملف الاعتماد حتى يتأكد المحافظ من استيفائها، وبالتالي يرخص بممارسة النشاط المصرفي.[2]

[1] – سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، المرجع السابق، ص 83.

[2] – عزيزي جلال، المرجع السابق، ص67.

ثانيا : المستندات المتضمنة دراسة مفصلة للمشروع

بالإضافة إلى مكونات ملف طلب الاعتماد المنصوص عليها في المادة 12 من التعليمة رقم 07-11 السابقة الذكر، يتعين على مؤسسي البنك وكذا مسيري فروع البنوك أن يقدموا أيضا دراسة مفصلة للمشروع تتضمن[1] :

- الهيكل التنظيمي للمؤسسة مع الاختصاصات والبنايات المركزية.
- هوية ووظيفة إطارات التسيير مع سيرتهم الذاتية.
- مخطط تطور المؤسسة.
- تقديم نظام وإجراءات التسيير.
- المخطط الإداري لوظيفة الرقابة لمجموع العمليات البنكية.
- شروط الأخذ بالاعتبار للمخطط المحاسبي[2].
- شروط الأخذ بعين بالاعتبار لأجهزة الإعلام الآلي.
- شروط الأخذ بعين الاعتبار للرقابة الداخلية[3].
- الشروط المتعلقة بالأحكام التشريعية والتنظيمية لمحاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

إن ملف طلب الاعتماد يحتوي على معلومات دقيقة تشكل العناصر التي على أساسها تتم دراسة منح الاعتماد، فيكلف بتنظيمها ومتابعة استمرارية استيفائها مفتش على مستوى بنك الجزائر

[1] – المادة 12 من التعليمة رقم 07-11، المرجع السابق.

[2] – النظام رقم 09-04 مؤرخ في 23 يوليو 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر عدد 76، الصادر قفي 29 ديسمبر سنة 2009.

[3] – النظام رقم 11-08، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر عدد 47، الصادر في 29 أوت 2012.

يدعى "المكلف بالملف" ويعمل على خضوع الملف لبعض الخصوصيات نذكر منها أن يوضع في ظرف أزرق اللون يتكون من 07 أظرفة مختلفة الألوان تميز بين وثائق الملف ذاته على أن يتم ترقيمها تسلسليا ويقوم المكلف بالملف بتقديم تقرير شهري يذكر فيه خلاصة ما توصل إليه إثر إنجاز مهامه، وبالتالي لا يبقى في كل هذه العملية إلا صدور القرار من طرف محافظ بنك الجزائر بمنح الاعتماد أو برفض منحه.[1]

الفرع الثاني : قرار منح الاعتماد ورفضه

نصت المادة 92 من الأمر 03-11 السالف الذكر، على أن المحافظ يمنح الاعتماد لكل من البنوك، وحتى فروع البنوك بالجزائر إذا ما استوفت المؤسسة كل الشروط التي حددها هذا الأمر والأنظمة المتخذة لتطبيقه، ومنح الاعتماد يكون باتخاذ المحافظ للمقرر الذي ينشره في الجريدة الرسمية، حسب نفس المادة.

أولا : قرار منح الاعتماد

يمنح محافظ بنك الجزائر رخصة الاعتماد، بعد التأكد من استيفاء صاحب طلب الاعتماد كل شروط التأسيس أو الإقامة كما حددها قانون النقد والقرض والنصوص التنظيمية لو، وكذلك الشروط المحتملة التي يتضمنها قرار الترخيص[2].

تلتزم المؤسسة البنكية الحاصلة على رخصة الترخيص من مجلس النقد والقرض، لممارسة العمليات المصرفية بتقديم طلب الاعتماد الذي يعدد النشاطات المصرفية المسموح لها بممارستها

[1] – عزيزي جلال، المرجع السابق، ص 72.

[2] – شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص 25.

سواء كبنك كتلقي الودائع من الجمهور ووضع وسائل الدفع في متن اول الجمهور وإدارة هذه الوسائل أو عملية منح القروض.[1]

يشتمل مقرر الاعتماد الذي يصدره محافظ بنك الجزائر رقم وتاريخ اتخاذ هذا المقرر، كما يفترض في تأشيرات هذا المقرر ذكر المقتضيات التي اعتمد عليها محافظ بنك الجزائر عند اتخاذ قرار الاعتماد، التي تعتبر من أهمها ذكر رقم مقرر الترخيص وتاريخ إيداع طلب الاعتماد.[2]

يدخل ضمن مقرر الاعتماد ذكر قرار الترخيص، ذلك أن الاعتماد هو الإجراء الذي يلي مباشرة الموافقة على طلب الترخيص، ومع ذلك فإنه من ناحية الشكل بعض مقررات الاعتماد لم تذكر قرار الترخيص وتاريخ طلب الاعتماد، أما من ناحية الموضوع فإن بيانات مقررات الاعتماد تختلف من مقرر لآخر، فبعضها يشير إلى نوع المؤسسة المصرفية فقط، والبعض الآخر ذكر نوع المؤسسة ورأسمالها ومقرها الاجتماعي وصفة الشخصين المسيرين للمؤسسة المصرفية.

يسري مقرر الاعتماد منذ تاريخ تبليغه، كونه قرار فردي صادر عن محافظ بنك الجزائر[3].

ثانيا : قرار رفض منح الاعتماد

يصدر محافظ بنك الجزائر قرارا برفض منح الاعتماد إذا لم تتوفر المؤسسة البنكية أو مسيريها على الشروط المطلوبة للاعتماد[4]، التي يقتضيها دخول المهنة البنكية، وهذا بمفهوم

[1] – مبروك نور الهدى، عطوب زينب، المرجع السابق، ص 61.

[2] – ضويفي محمد، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015، ص 267.

[3] – بوستة زهر الدين، الرقابة على البنوك الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص 46.

[4] – طباع نجاة، خصوصية النظام القانوني للنشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2006، ص16.

المخالفة لنص المادة 92 من قانون النقد والقرض التي تنص على أنه يمنح الاعتماد متى توفرت جميع الشروط المحددة في الأمر رقم 03-11 والأنظمة المتخذة لتطبيقه، فقرار الرفض هذا ذو طابع وقائي، يهدف إلى الوقاية من المخاطر سواء على المودعين أو على الاقتصاد الوطني، عن طريق استبعاد المستثمرين غير المؤهلين قانونا لاحتراف المهنة البنكية[1].

الفرع الثالث : محتوى قرار الاعتماد

ألزمت الفقرة الرابعة من المادة 92 من الأمر 03-11 السالف الذكر، في حالة موافقة محافظ بنك الجزائر على نشر قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية، مشتملا على البيانات التالية : [2]

- تاريخ الحصول على الاعتماد.
- تاريخ طلب الاعتماد.
- صفة الشركة المعتمدة وطبيعتها القانونية.
- مقر البنك أو المؤسسة المالية.
- المسيرين الرئيسين.
- العمليات المصرفية المرخص بها.
- حالات سحبه.

في هذه الحالة تسجل المؤسسة المصرفية في القائمة الموجودة على مستوى بنك الجزائر وتنطلق في نشاطها المصرفي بصورة قانونية، كما يتعين تبليغ محافظ بنك الجزائر بكل تغيير في أحد العناصر المكونة لملف طلب الاعتماد.

[1] – أعميور فرحات، المرجع السابق، ص 103.

[2] – سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، المرجع السابق، ص 87.

الفرع الرابع : قرار سحب الاعتماد

يكون سحب الاعتماد كأصل عام من طرف مجلس النقد والقرض سواء بطلب من البنك، أو يكون تلقائيا إذا :

- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها البنك متوفرة.
- إذا لم يتم استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا.
- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (06) أشهر.

ويمكن أن يكون سحب الاعتماد كعقوبة تتخذها اللجنة المصرفية في حالة إذا ما أخل البنك أو المؤسسة المصرفية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ التحذير في الحسبان، فهنا يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بأحد العقوبات من بينها عقوبة السحب.[1]

[1] – سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، المرجع السابق، ص 92.

خلاصة الفصل :

لقد فرض المشرع الجزائري مجموعة من الشروط من أجل تأسيس البنوك التي تلزم المستثمر البنكي القيام بإجرائين أساسيين من أجل الحصول على رخصتين إداريتين تتمثلان في كل من إجراء الترخيص والاعتماد وهما من الشروط الملزمة للدخول في القطاع المصرفي، حيث يمنح الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض بعدما يجري تحقيق يخص الشروط المنصوص عليها في المادة 80 من الأمر 03-11، وتخضع عملية الترخيص لمجموعة من الإجراءات تتمثل في طلب يقدمه ذوي الشأن مرفقا بملف إداري يتضمن عناصر خاصة بالمشروع الاستثماري وعناصر خاصة بأشخاص هذا المشروع، ويتم الرد على طلب الترخيص إما بالرفض أو بالإيجاب.

أما بخصوص إجراء الاعتماد فيقدم الطلب لمحافظ بنك الجزائر وليس لمجلس النقد والقرض في أجل أقصاه 12 شهرا من التبليغ بالترخيص طبقا لنص المادة 08 من النظام 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 الذي يحدد شروط تأسيس البنك وشروط إقامة فرع بنكي ويمنح في شكل مقرر ينشر في الجريدة الرسمية بعد استيفاء الشروط الذي يحدد صنف المؤسسة وقد يحدد فقط بعض العمليات التي سوف تمارسها المؤسسة طبقا لنص المادة من النظام السالف الذكر.

الخاتمـــــــــة

خاتمة :

تلعب البنوك دورا مهما في تمويل الاستثمارات التي تراعي النظام العام والآداب العامة، فهي صاحبة الأدوار الأولى في النظام الاقتصادي لما توفره من الائتمان والثقة وطنيا ودوليا.

فقد شدد المشرع في قواعد تأسيس البنوك على فرض أنظمة لممارسة النشاط البنكي، عن طريق الترخيص والاعتماد.

ولأن البنك يتلقى أموالا على شكل ودائع التي تشكل عقود الأمانة، لذا وجب توفير الثقة والائتمان، من خلال وضع آليات خاصة كرفع حد رأس المال وتحيينه وتوفر النزاهة بالنسبة للمؤسسين والمسيرين، وذلك بتوفير وإثبات القدرات التنموية التي تتجانس مع المنظومة المصرفية والمؤهلات المالية والتقنية، بما يضمن السياسة الرشيدة التي تقلل من مخاطر القرض وتدعم الائتمان ونوعية الخدمات للزبائن.

إن السياسة الاقتصادية التي انتهجها المشرع تحفز البنوك على المساهمة في عجلة التنمية، من خلال تمويل المشاريع والاستثمارات، ودور الخواص في مجال إنجاز المشاريع الاستثمارية والوصول إلى الطلبات العمومية، وإبرام الشراكات العمومية والخاصة التي تعد الشريك الائتماني الأول لكل المساهمين في الاقتصاد الوطني.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج نذكر منها :

– إن نظام اعتماد البنك وشروطه وفرض قانون الأخلاقيات وإلزامية الانخراط في النشاط البنكي يتجه تنظيمه نحو أخلقة النشاط والتنظيم الطائفي، وهي من خصائص المهنة المنظمة.

– إن النشاط البنكي طبقا لقانون النقد والقرض يركز على خصائص نظام المهنة المنظمة أكثر من نظام النشاط المقنن.

– يحتاج المستثمر إلى إطار قانوني يوفر له بعض الضمانات الضرورية، ولهذا فإن وضع مدة للفصل في ملفات الترخيص والاعتماد ضروريان لطمأنة المستثمرين.

– وضع القواعد المتعلقة بتأسيس البنوك يهدف إلى التمويل اللازم والعقلاني للمشاريع الاستثمارية الكبرى.

أما الاقتراحات تتمثل في :

– اختزال الرخصة للولوج إلى القطاع البنكي في رخصة واحدة بدل اثنين.

– إلغاء المشرع لمهلة الانتظار بين طلب الترخيص الأول والثاني المقدرة بعشرة أشهر أو التقليص منها، وهذا للتسريع بإنجاز الاستثمار البنكي.

– وضع مدونة أخلقة الممارسات المهنية المصرفية وجعلها إلزامية.

– منح جمعية البنوك حق العضوية في مجلس النقد والقرض لتوفير ضمانات أكثر للمستثمرين.

قائمة المراجع

المراجع :

أولا : الكتب

1- أبو زيد رضوان، الشركات التجارية في القانون المصري والمقارن، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.

2- السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2014.

3- حسين تونسي، تطور رأسمال الشركة ومفهوم الربح في الشركات التجارية، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

4- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

5- صفوت بهنساوي، الشركات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

6- عباس مرزوق فليح العبيدي، الاكتتاب في رأسمال الشركة المساهمة، دراسة قانونية و علمية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998.

7- نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، ط2، الجزائر، 2007.

8- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية المغفلة الأسهم، منشورات الحلبي الحقوقية، الجزء الثاني، لبنان، 2004.

ثانيا : الرسائل الجامعية

9- أعميور فرحات، تنظيم الالتحاق بالمينة البنكية في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017.

10- أوباية مليكة، المعاملة الإدارية للاستثمار في النشاطات المالية وفقا للقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

11- آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تخصص قانون، تيزي وزو، 2012.

12- ضويفي محمد، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015.

13- عزيزي جلال، الاستثمار في القطاع المصرفي في الجزائر، اطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019.

14- أحمان عمر، النشاط البنكي كنشاط اقتصادي منظم، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001-2002.

15- بوالخضرة نورة، مبدأ المنافسة الحرة في القطاع المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، 2006.

16- بوستة زهر الدين، الرقابة على البنوك الخاصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

17- حديد أميرة، النظام القانوني للبنوك الخاصة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

18- زيان عهد، شروط الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي، دراسة تطبيقية بالجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2000-2001.

19- شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، رسالة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009-2010.

20- شيخ عبد الحق، الرقابة على البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة احمد بوقرة، بومرداس، 2010.

21- طباع نجاة، خصوصية النظام القانوني للنشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2006.

22- قزولي عبد الرحيم، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

23- ليندة شامبي، المصارف والأعمال المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، فرع قانون أعمال، 2001-2002.

24- مغني وريدة، نظام اعتماد البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2013.

ثالثا : المذكرات الجامعية

25- بوريدان نوال، مخلوف سمية، الرقابة على تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2017.

26- تلمساني عبد القادر، النظام القانوني للمؤسسة المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2020.

27- سي حمدي توفيق، عمرون محمد العيد، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهاد الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة المسيلة، 2022.

28- مزاري مريم، جلال صبيحة، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة المدية، 2022.

29- ميلاط سهام، النظام القانوني للمؤسسات المصرفية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2014.

30- مبروك نور الهدى، عطوب زينب، تقييد تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2019.

رابعا : المجلات

31- ابراهيم بن مختار، ضوابط تأسيس وإدارة شركات المساهمة في القانون الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 04، العدد 02، 2016.

32- بوخرص عبد العزيز، خروج المشرع الجزائري عن أحكام شركة المساهمة في تأسيس البنوك والمؤسسات المالية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، 2008.

33- جلجل رضا محفوظ، تأسيس البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 03، العدد02، جامعة ابن خلدون تيارت، 2018.

34- شنعة آمنة، النظام القانوني لتأسيس المؤسسات البنكية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2002.

35- محمودي سميرة، الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، مجلة المفكر، العدد 17، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2018.

36- بلقاسمي سليم، شروط الولوج إلى النشاط البنكي كنشاط اقتصادي منظم، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2021.

خامسا : الملتقيات

37- عبد الرازق بن حبيب، رحيمة بومدين، الشراكة ودورها في جلب الاستثمارات الأجنبية، الملتقى الوطني الأول حول الاقتصاد الجزائري في الألفية الثالثة، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2002.

سادسا : النصوص التشريعية

38- القانون 04 -08 المؤرخ 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الانشطة التجارية، ج.ر العدد 52، الصادرة في 18 غشت 2004.

39- القانون 90-10، المؤرخ في 14 افريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر عدد 16، الصادرة في 18 افريل 1990.

40- القانون رقم 01-21، المؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج.ر، عدد 79 بتاريخ 2001/12/23.

41- القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج.ر، عدد 86، الصادرة في 2002/12/25.

42- القانون رقم 86-12، المؤرخ في 19 اوت 1986، ج.ر، العدد 34، الصادرة بتاريخ 20 اوت 1986.

43- الأمر 10-04، المؤرخ في 26 اوت 2010، يعدل ويتمم الأمر 03-11، المتعلق بالنقد والقرض.

44- الأمر 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

45- الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 اوت 2003، المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر، العدد 52، الصادرة في 27 اوت 2003.

46- الأمر رقم 09 -01، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر عدد 44 بتاريخ 26 يوليو 2009.

سابعا : الأنظمة

47- النظام 06-02، المحدد شروط تأسيس البنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، ج.ر العدد 77، الصادرة في 02 ديسمبر 2006.

48- النظام رقم 04-01، المؤرخ في 04 مارس 2004، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر.

49- النظام رقم 08-04، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، المؤرخ في 23 ديسمبر 2008، ج. ر العدد 72 مؤرخة في 24 ديسمبر 2008.

50- النظام رقم 09-04 مؤرخ في 23 يوليو 2009، يتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج.ر عدد 76، الصادر قفي 29 ديسمبر سنة 2009.

51- النظام رقم 11-08، المؤرخ في 28 نوفمبر 2011، يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج.ر عدد 47، الصادر في 29 أوت 2012.

52- النظام رقم 18-03، المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر.

53- النظام رقم 90-01، المؤرخ في 04 يونيو 1990، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات العاملة في الجزائر.

54- النظام رقم 91 -10، المؤرخ في 14 أوت 1991، يتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات، المالية الأجنبية، ج.ر عدد 25، الصادرة في سنة 1991.

55- النظام رقم 92-05، المؤرخ في 22 مارس 1992، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها.

56- النظام رقم 97-02 المؤرخ في 06 افريل 1997، المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية ج.ر عدد 731، الصادرة في 05 نوفمبر 1997، المعدل والمتمم بالنظام 02-05 المؤرخ في 31 ديسمبر 2002، ج.ر عدد25، الصادرة في 03 افريل 2003.

ثامنا : الوثائق

57- التعليمة رقم 07-11، المؤرخة في 23 ديسمبر 2007، المحددة لشروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وإقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

الفهـــــرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	2
الفصل الأول : القيود الموضوعية المفروضة على عملية تأسيس البنوك	
تمهيد	6
المبحث الأول : القيود المتعلقة بالشخص المعنوي	7
المطلب الأول : الشكل القانوني للمؤسسة المصرفية	7
الفرع الأول : اتخاذ البنك شكل شركة مساهمة	7
الفرع الثاني : إجراءات تأسيس شركة المساهمة	8
المطلب الثاني : التعديل المتكرر لرأس المال التأسيسي	14
الفرع الأول : قيم رأس المال الأدنى التأسيسي	15
الفرع الثاني : الجهة المكلفة بتحديد الحد الأدنى لرأس المال	17
الفرع الثالث : الشروط الواجب توفرها في رأس المال التأسيسي	18
المبحث الثاني : القيود المتعلقة بالشخص الطبيعي	20
المطلب الأول : القواعد المتعلقة بالمساهمين والمؤسسين	20
الفرع الأول : المساهمين	21
الفرع الثاني : المؤسسين	26
المطلب الثاني : القواعد المتعلقة بالمسيرين	29

الفرع الأول : تعريف المسيرين وشروطهم	30
الفرع الثاني : تعيين المسيرين والمهام المسندة إليهم	33
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني : القيود الإجرائية المفروضة على عملية تأسيس البنوك	
تمهيد	38
المبحث الأول : إجراء الترخيص	39
المطلب الأول : تعريف الترخيص والجهة المكلفة به	39
الفرع الأول : تعريف الترخيص	39
الفرع الثاني : الجهة المكلفة بمنح الترخيص	40
الفرع الثالث : أنواع الترخيص	41
المطلب الثاني : إجراءات الترخيص	44
الفرع الأول : تقديم طلب الترخيص	45
الفرع الثاني : قرار منح الترخيص	49
الفرع الثالث : رفض الترخيص والطعن فيه	50
المبحث الثاني : إجراء الاعتماد	52
المطلب الأول : التعريف بإجراء الاعتماد والجهة المكلفة به	52
الفرع الأول : تعريف الاعتماد	53
الفرع الثاني : الجهة المكلفة بمنح الاعتماد	54

الفرع الثالث : شروط الحصول على الاعتماد	54
المطلب الثاني : إجراءات الاعتماد	55
الفرع الأول : ملف طلب الاعتماد	55
الفرع الثاني : قرار منح الاعتماد ورفضه	59
الفرع الثالث : محتوى قرار الاعتماد	61
الفرع الرابع : قرار سحب الاعتماد	62
خلاصة الفصل	63
خاتمة	65
قائمة المراجع	68
الفهرس	77
الملخص	

ملخص :

فرض المشرع الجزائري على المستثمرين الوطنيين أو الأجانب الراغبين في تأسيس البنوك مجموعة من القيود القانونية موضوعية وإجرائية، إذ يتعين أن تتوفر فيهم شروط منها ما يتعلق بالمؤسسة المصرفية من تقرير شكل قانوني وامتلاك حد أدنى لرأس المال، وأخرى متعلقة بالأشخاص الطبيعية القائمة على هذه البنوك. كما يتعين إلى جانب الشروط الموضوعية ضرورة توفر جملة من الإجراءات والمتمثلة في الحصول على رخصتين إداريتين هما الترخيص ويمنحه مجلس النقد والقرض، والاعتماد ويمنحه محافظ بنك الجزائر.

Summary:

The Algerian legislator imposed on national or foreign investors wishing to establish banks a set of legal, substantive and procedural restrictions, as they must fulfill conditions, including those related to the banking institution in determining a legal form and owning a minimum capital, and others related to the natural persons based on these banks. In addition to the objective conditions, it is necessary to provide a number of procedures represented in obtaining two administrative licenses: the license granted by the Monetary and Loan Council, and the accreditation granted by the Governor of the Bank of Algeria.